علاقة المقاصد بالأدلة والقواعد الفقهية

دكتورة/ خيرية بنت محمد المجاهد
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مُقَدمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

إن معرفة المكلف لمقصد الشارع وتعليل أحكامه، وإدراك حكمه تشعره بلذة الطاعة والإسراع في أعمال الخير، وترك المنهيات والمحرمات لإدراكه بأن الشارع ما أمر بأمر إلا وفيه مصلحة، وما نهى عن أمر إلا وفيه مفسدة.

لذا كان لزاماً علينا فهم مقاصد الشريعة وتعليلاتها؛ لتكون دافعاً لنا.

وتبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تفتح أبواباً لدراسات فقهية وأصولية ومقاصدية مختلفة تظهر مواطن الوفاق والخلاف بين العلماء.

٢- إثبات أهمية القاعدة المقاصدية بالنسبة للمجتهد في توضيح الصلة بين أحكام الشريعة والعلاقة التي تنظم الأحكام.

٣- يظهر التآلف بين الأدلة والمقاصد، مما له أثر بالغ في التوصل إلى مقاصد حقيقية تعالج قضايا العصر.

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية: مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، المنهج المتبع في البحث، خطة البحث.

التمهيد: في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: علاقة المقصد بالأدلة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها، ويتضمن أربعة مسائل:

المسألة الأولى: علاقة المقاصد بالكتاب.

المسألة الثانية: علاقة المقاصد بالسنة.

المسالة الثالثة: علاقة المقاصد بالإجماع.

المسألة الرابعة: علاقة المقاصد بالقياس.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها، وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة.

المسألة الثانية: علاقة المقاصد بالاستحسان.

المسألة الثالثة: علاقة المقاصد بسد الذرائع.

المسألة الرابعة: علاقة المقاصد بقول الصحابي.

المسألة الخامسة: علاقة المقاصد بالعرف.

المسألة السادسة: علاقة المقاصد بشرع من قبلنا.

المسألة السابعة: علاقة المقاصد بالاستصحاب.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بقاعدة: العادة محكمة.

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الخامس: علاقة المقاصد بقاعدة: الأمور بمقاصدها.

منهج البحث:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- دراسة جميع المسائل التي تبرز العلاقة، وتكشف عن الصلة الوثيقة بينهما من الجانب التأصيلي.

٤- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٥- في المسائل الخلافية تحرير النزاع وذكر الأقوال في المسألة والترجيح دون استطراد في أدلة الأقوال.

٦- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: الآية رقم (...)، من سورة (كذا)، وإن كانت جزءً من آية قلت: من الآية رقم: (...)، من سورة (كذا).

٧- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه يتم تخريجه بنحو الفظ الوارد في البحث.
- فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه فيذكر ما ورد في معناه.
- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

التمهيد
في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

مقاصد الشريعة مركب إضافي من مفردتي (مقاصد) و(الشريعة)، وللوصول إلى معنى مصطلح (مقاصد الشريعة) لابد من تعريف كل منهما على حدة.

أولاً: التعريف الإفرادي:

تعريف المقاصد:

لغة: جمع مقصد والمقصد؛ مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصدته قصداً، ومقصداً، فالقصد والمقصد بمعنى واحد(١).

ومادة قصد –القاف والصاد والدال– أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأمِّه، والأصل الآخر: كسر وانكسار، والأصل الثالث: اكتناز في الشيء؛ فالناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً(٢).

والقصد الذي يتناسب مع موضوع هذا البحث: هو الاعتماد والأمُّ والهدف والغاية المراد الوصول إليها(٣).

ويأتي القصد بمعنى: استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٤).

أي: على الله بيان طريق الحكم، والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه(٥).

ويأتي كذلك بمعنى: الاعتدال والوسطية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ (٦).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٩٥/٥)، مادة (قصد)، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) مادة (قصد)، متن اللغة (٥٧٦/٤) مادة (قصد).

(٢) مقاييس اللغة ٩٥/٥ مادة (قصد).

(٣) انظر: القاموس المحيط ٣٦٩ مادة (قصد).

(٤) جزء من الآية (٩) من سورة النحل.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٥/١٤).

(٦) جزء من الآية (١٩) من سورة لقمان.

أي: "توسيط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء، أي: لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار"(١)، ومنه قوله ﷺ: « **القصدَ القصدَ تبلغوا** »(٢)، أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل(٣).

تعريف الشريعة:

لغة:

مصدر شَرَعَ يشرع على وزن منع، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها(٤):

- الدين والملة والمذهب والشرعة بالكسر: بمعنى الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ (٥). والمنهاج في الآية بمعنى الشرعة.
- ابتداء الشيء: يقال: شرع فلان في كذا، أي: ابتدأ فيه.
- تطلق على السّن والبيان، فيقال: شرع الدين أي سَنُّه، أو أظهره، أو بيَّنه، كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ (٦). والشرع هو الطريق، ويطلق على ما شرعه الله تعالى، يقال الناس في هذا شرع واحد أي سواء(٧).

تعريفها اصطلاحاً:

اسم الشريعة، والشرع، والشرعة ينتظم كلَّ ما شَرَعَهُ اللهُ من العقائد والأعمال، فحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم(٨).

فالشريعة عرفها ابن حزم: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"(٩).

ب- تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقباً:

بعد الاستقراء والبحث لم أجد من وضع تعريفاً للمقاصد من المتقدمين، إلا ما كان من بعض المعاصرين، ولعل السبب في ذلك هو اكتفاؤهم بالاهتمام بالمصالح

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧١/١٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨) ح(٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: فتح الباري (٢٨٩/١١).

(٤) انظر: المصباح المنير (٣١٠) مادة شرع، لسان العرب (١٧٥/٨) وما بعدها مادة شرع، القاموس المحيط (٩٤٦) مادة شرع، تاج العروس مادة شرع، المعجم الوسيط (٤٧٩/١) مادة شرع، كذلك انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٠/٢)، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص(٢٦٥).

(٥) جزء من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٦) جزء من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٧) المعجم الوسيط مادة شرع (٤٧٩/١)، مختار الصحاح مادة شرع (١٤١/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٦/١٩).

(٩) الإحكام لابن حزم (٤٢١/١)، ينظر أيضاً: القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين (١٨٨).

وبتقسيماتها، وبالمناسب وأقسامه عن تعريف المقاصد لاستواء الأمرين عندهم، ولأن هذا المصطلح لم يتميز باستقلال إلا عند الشاطبي[١]، بل حتى الشاطبي لم يتعرض لتعريف دقيق لها مع أنه هو الذي كشف استقلاليتها، ولعله أهمل ذلك لاعتبار وضوح الأمر، خاصة وأنه بين أن العلماء المجتهدين هم الفئة التي وجه إليها كتابه الموافقات، فقال: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها؛ وفروعه، منقولها؛ ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصيب للمذهب"[٢]، وهذه الفئة لا تحتاج في نظره إلى تعريف[٣]، أو لعله اكتفى عن التعريف بالتقسيم والتمثيل[٤].

وجاء بعد الشاطبي في العصر الحديث من اهتم بالمقاصد وخرج بتعريفات وحدود لها اختلفت العبارات واتفقت المعاني، من ذلك:

١- محمد الطاهر بن عاشور[٥]:

عرف المقاصد الشرعية بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكامها "[٦].

وقد بين ابن عاشور، عند إيراده هذا التعريف، بأنه من الناحية العامة، وبين فيه أن المقاصد العامة للشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، أي عند شرعه الحكم، بمعنى الغايات المرعية للأحكام الشرعية قصداً إليها بوسيلة من الوسائل المشروعة، التي يطيقها المكلف، سواء كان هذا المقصد يعم جميع أحوال التشريع، أو معظمها.

ثم قسم المعاني إلى معان حقيقية، ومعان عرفية، وبين أن المعاني الحقيقية هي المعاني التي تدرك بذاتها، أو يدرك انسجامها مع المصلحة لذاتها دون توقف على أمر

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، وكان متبحراً في علوم عدة كالفقه، والأصول، الحديث، واللغة، أول من خص المقاصد بالتصنيف، ومن بعده عيال عليه، توفي ٧٩٠هـ. له مصنفات عدة منها: الاعتصام، والموافقات. ينظر: الفتح المبين (٢٠٤/٢)، شجرة النور الزكية (٢٣١/).

(٢) الموافقات (٨٧/١).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (٣٤).

(٥) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين عام ١٩٣٢م شيخ الإسلام المالكي، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وآثاره في الإسلام، ت ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام (١٧٤/٦).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٥١).

خارجي"، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع "[١].

ومما يؤخذ على هذا التعريف تعبيره عن المقاصد بالمعاني، والمعاني في الحقيقة لفظ عام لا يمكن فهم المقاصد منه مباشرة لاشتراك أكثر من معنى فيه، فاستعمال هذا اللفظ فيه إيهام، والإيهام في التعريف لا يحسن[٢].

ومما يؤخذ عليه أيضاً الإطالة، والإفراط في التقسيم.

٣- عرفها الريسوني بأنها "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٣].

٤- عرفت مقاصد الشريعة بأنها "المعاني والأهداف الملحوظة في جمع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٤].

٥- عرفت مقاصد الشريعة بأنها "المعاني والحكم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[٥].

المطلب الثاني: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً

تعريف الدليل لغة:

قال ابن فارس: "أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء"[٦].

والدليل: مأخوذ من دلّ يدل دلالة، وقد دل على الطريق يدله دلالة، ودِلالة ودلولة، والفتح أعلى [٧].

ودله على الشيء يدلّه دلاً ودلالة فاندلّ، ودللته فاندل.

---

(١) المرجع السابق (٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر في هذا المعنى آداب البحث والمناظرة (٤٥).

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي الريسوني (١٩).

(٤) أصول الفقه الإسلامي (١٠٤٥/٢).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (٣٧).

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة (دلل) (٢٥٩/٢).

(٧) انظر: الصحاح (دلل) (١٦٩٨/٤)، لسان العرب (دلل) (٢٤٨/١١).

والدليل والدليليّ: الذي يدلك، والجمع أدّلة وأدّلاء، والاسم الدّلالة، والدِّلالة والدلولة والدليليّ[1].

ودللت بهذا الطريق دلالة أي عرفته، ودللت به أدّل دلالة، وأدللت بالطريق إدلالاً [2].

والدليل فعيل بمعنى فاعل بمعنى الدال والمرشد إلى المقصود، وفعله دل: بمعنى أرشد[3].

وقد ذكر أكثر الأصوليين[4] أن الدليل له في اللغة ثلاث معان:

الأول: المرشد إلى المقصود.

الثاني: الذاكر للدليل.

الثالث: ما به الإرشاد.

والذي يظهر أن معنى الدليل لا يخرج عن المرشد وما به الإرشاد؛ لأن هذين المعنيين ورد ذكرهما في كتب اللغة المعتمدة، أما المعنى الثالث فهو عائد إلى المعنى الأول.

ثم إن المعنى الأول وهو المرشد يمكن أن يشمل جميع ما ذكر ويدخل في معناه بضرب من التجويز والتأويل، ثم إنهم أيضاً اختلفوا في المرشد فقال بعضهم: هو الناصب للدليل، وبعضهم قال هو الذاكر للدليل [5].

تعريف الدليل اصطلاحاً:

لقد سلك الأصوليون اتجاهين رئيسين لهم في تعريف الدليل:

الاتجاه الأول: تعريف الدليل بالأعم وهو كونه يشمل القطعي والظني.

الاتجاه الثاني: تعريف الدليل بالأخص وهو كونه يشمل القطعي فقط.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (دلل) (١٤٨/١١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة (دلل) (٦٥/١٤).

(٣) انظر: التحرير مع الشرح تيسير التحرير (٣٣/١)، التقرير والتحبير (٥٠/١)، الإحكام للآمدي (٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٢/١)، المختصر مع شرح العضد (٣٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥١/١).

(٤) انظر: التحرير مع الشرح تيسير التحرير (٣٣/١)، التقرير والتحبير (٥٠/١)، الإحكام للآمدي (٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٢/١)، المختصر مع شرح العضد (٣٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥١/١).

(٥) انظر: الإحكام (٩/١)، العدة (١٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥١/١)، التمهيد (٦١/١)، بيان المختصر (٣٣/١)، البحر المحيط (٣٤/١)، شرح اللمع (١٥٥/١ – ١٥٦)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٣٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (١١-١٢).

وقد سلك الاتجاه الأول أكثر الأصوليين منهم الباقلاني[١]، والقاضي أبو يعلى[٢]، والشيرازي[٣]، والباجي[٤]، وابن السمعاني[٥]، والسرخسي[٦]، وأبو الخطاب[٧]، وابن قدامة[٨]، وابن الحاجب[٩]، وابن الجوزي[١٠]، وصفي الدين الهندي[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]، والشاطبي[١٣]، وغيرهم.

ومن تعريفاتهم الآتي:

عرفه ابن قدامة: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن"[١٤].

---

(١) التقريب والإرشاد (٢٠٢/١).

(٢) العدة (١٣١/١).

(٣) شرح اللمع (١٥٥/١).

الشيرازي: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروز أبادي الشيرازي، الفقيه، الشافعي، الأصول المؤرخ الأديب، ولد بفيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣ هـ، انتقل إلى شيراز، وأخذ عن علمائها، ثم ارتحل إلى بغداد، ولازم أبا الطيب الطبري، كان شيخاً زاهداً، ورعاً، فصيحاً، له عدد من المؤلفات كثيرة منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٧٦ هـ، ودفن بمبرة باب حرب ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٥/٤)، الفتح المبين للمراغي (٢٧٢/١).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(٥) قواطع الأدلة (٣٢/١-٣٣).

ابن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، من أهل مرو، نسبة إلى سمعان بطن من تميم، نشأ في أسرة مشهود لها بالعلم، ولد سنة ٤٢٦ هـ، من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، البرهان في الخلاف، منهاج أهل السنة، توفي سنة ٤٨٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية (٣٣٥/٥ - ٣٤٢)، الفتح المبين (٢٦٦/١).

(٦) أصول السرخسي (٢٧٨/١ - ٢٧٩).

(٧) التمهيد (٦١/١).

(٨) روضة الناظر (٥٨٠/٢).

(٩) شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي (١١).

(١٠) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦).

ابن الجوزي: يوسف بن عبدالرحمن البغدادي، فقيه حنبلي أصولي، وأبوه هو أبو الفرج بن الجوزي، الإمام المشهور، ولد سنة (٥٨٠ هـ) ببغداد، من مؤلفاته: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، معادن الأبريز، توفي سنة (٦٥٦هـ) مقتولاً بسيف التتار.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٠/٢)، وفيات الأعيان (١٤٠/٣)، النجوم الزاهرة (٧٩/٧).

(١١) نهاية الوصول في دراية علم الأصول (٢٢/١)، الفائق (١٥١/١).

صفي الدين الهندي: محمد بن عبدالرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، ولد سنة (٦٦٤ هـ)، من كبار تلاميذ القاضي سراج الدين الأرموي، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة (٧١٥ هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٢٤٠/٥)، الأعلام (٢٠٠/٦)، الفتح المبين (١١٥/٢).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٩).

ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، يكنى بأبي العباس، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً مجاهداً، من مؤلفاته: الفتاوى، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، السياسة الشرعية، توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، فوات الوفيات (٦٢/١)، البدر الطالع (٦٣/١)، المنهل الصافي (٣٣٦/١).

(١٣) الموافقات بتحقيق دارز (١٥/٣).

(١٤) روضة الناظر (٥٨٠/٢).

وعرفه ابن الحاجب: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فهي إلى مطلوب خبري"[(١)].

فهؤلاء ومن سار على طريقتهم لا يفرقون بين ما أفاد العلم أو الظن، وهذه طريقة الفقهاء في تعريف الدليل.

قال الآمدي: "وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء وسواء كان موصلاً إلى علم أو ظن"[(٢)].

وقد سلك الاتجاه الثاني بعض العلماء فقصروا الدليل على القطعي، ومن هؤلاء الغزالي[(٣)]،وابن عقيل[(٤)]، والرازي[(٥)]، والآمدي[(٦)]، والأرموي[(٧)]، والقرافي[(٨)]، وابن جزي المالكي[(٩)].

ومن تعاريفهم الآتي:

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٤/١).

(٢) الإحكام للآمدي (٩/١).

(٣) انظر: المستصفى (٣٦٥/١).

الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ) أو (٤٥١هـ) من كبار فقهاء الشافعية، وعظماء فلاسفة الإسلام ومن خيار السادة الصوفية من أشهر مصنفاته: المستصفى، المنخول، الوسيط، إحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: الأعلام (٢٤٧/٧)، طبقات الأسنوي (٢٤٢/٢)، كشف الظنون (١٦١٦/٢).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٨/١).

ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد أبوالوفاء صاحب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة، قرأ القرآن وسمع الحديث الكثير، وتفقه بالقاضي أبي يعلى بن الفراء، وقرأ الأدب على ابن برهان، الأصول على أبي الوليد المعتزلي، وكان يتجمع بجميع العلماء على كل المذاهب، مات سنة (٥١٣هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١، ١٦٣)، البداية والنهاية (١٨٤/١٢).

(٥) انظر: المحصول (٨٨/١).

الرازي: هو أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي، الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب، أشعري العقيدة –الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، من أشهر مصنفاته: المحصول من علم الأصول، التفسير الكبير، علم الكلام وغيرها.

انظر: الفتح المبين (٤٧/٢-٤٩)، البداية والنهاية (٤٤/١٣-٥٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٩/١).

الآمدي: علي بن أبي علي محمد بن سالم، المكنى بأبي الحسن والملقب بسيف الدين، وهو منسوب إلى آمد موطنه، شافعي المذهب، ولد سنة (٥٥١هـ)، وصفه المؤرخون بأنه أحد أذكياء العالم، رضي النفس، رقيق القلب، توفي سنة (٦٣١هـ)، من مؤلفاته في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول.

انظر: الأعلام (١٥٣/٥)، النجوم الزاهرة (٢٣٣/٦).

(٧) انظر: الحاصل من المحصول (١٠/١-١١).

الأرموي: محمد بن الحسين بن عبدالله، تاج الدين أبوالفضائل الأرموي الشافعي، استوطن بغداد، تولى التدريس بالمدرسة الشرابية، اختصر كتاب المحصول في كتاب سماه الحاصل من المحصول، توفي سنة (٦٥٣هـ).

انظر: روضات الجنات للخوانساري (١١٨/٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (١٦٤/١).

القرافي: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبوالعباس الصنهاجي، المالكي، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، شرح المحصول، تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، والفروق وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، المنهل الصافي (٢١٥/١).

(٩) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (٤٩).

ابن جزي المالكي: محمد بن أحمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي، الغرناطي، يكنى أبا القاسم، ولد في سنة (٦٩٣هـ)، في الأندلس، مالكي المذهب نشأ على القرآن، وسماع الحديث، وتعلم العربية، والأصول، عمل بالتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، توفي سنة (٧٤١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٨٨/٥)، الأعلام (٣٢٥/٥).

عرفه الغزالي: "الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه"[١].

والرازي: "الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل صحيح النظر فيه إلى العلم"[٢].

وعرفه الآمدي: "وأما حده في العرف الأصولي فهو: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"[٣].

ولعل الاتجاه الأول هو الأولى؛ لأنه قول أكثر أهل الأصول، ومن تتبع أدلة الأصوليين التي يوردونها وجدهم يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني.

قال الفناري: "والأصح الأول بتتبع موارده"[٤].

فالأصوليون يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني، بل على الشبهة، يتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم[٥].

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

القواعد الفقهية تعرف باعتبارين، باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها لقباً على هذا العلم، وسأبد أولاً بتعريفها باعتبارها مركباً إضافياً، وهي مركبة من جزئين وهما: (القواعد) و(الفقهية).

أولاً: القواعد:

- القواعد في اللغة:

جمع قاعدة، وهي اسم فاعل مأخوذ من قعد، يقال قعد الرجل يقعد قعوداً أي استقر وجلس، وأصل مادة (قعد) في اللغة تدور حول معان أغلبها يدل على الاستقرار والثبات[٦].

---

(١) المستصفى (٣٦٥/١).

(٢) المحصول (٨٨/١).

(٣) الإحكام للآمدي (٩/١).

(٤) فصول البدائع (٢٠/١).

الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفتاري الرومي، ولد سنة (٧٥١هـ)، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، من مؤلفاته: شرح إيساغوجي في المنطق، وفصول البدائع في أصول الشرائح، توفي سنة (٨٣٤هـ).

انظر: البدر الطالع (٢٦٦/٢-٢٦٩)، الأعلام (١١٠/٦).

(٥) تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٩/١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (قعد) (١٣٦/١ - ١٣٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (قعد) (٤٠/٢ - ٤١)، لسان العرب لابن منظور (قعد) (٣٥٧/٣ - ٣٦٤)، المصباح المنير للفيومي (قعد) (٥١٠/٢).

قال ابن فارس[١]: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخلف وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلَّم في مواضع لا يتكلَّم فيها بالجلوس"[٢].

فقَعِيدةُ الرَّجل: امرأته سميت بذلك لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، والمقْعَدة من الآبار: التي حُفِرت ولم يُخْرَج ماؤها فاستقر فيها، والمقَاعِد: موضع جلوس الناس واستقرارهم، وقواعد البيت: أساسه المستقر الذي يُثَبِّته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [٣] أي أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات مُستقِرة في أسفله لتثبيته[٤].

- القواعد في الاصطلاح:

عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات عدة، من أبرز أنها:

"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٥].

"القضية": "قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب"[٦].

الكلية: "هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد"[٧].

"منطبقة على جميع جزئياتها": هذا القيد هو بنفس معنى القيد السابق، إذ لا يمكن أن تكون كلية إلا وهي منطبقة على جميع جزئياتها"[٨].

ثانياً: الفقه:

الفقه في اللغة:

إدراك الشيء والعلم به وفهمه، وكل علم بشيء فهو فِقْه، يقال: فَقِه الحديث يَفْقَهُه أي: علمه وفَهِمَه، ثم غلب الفقه على علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فَقِيه، لسيادة هذا العلم وفضله على سائر العلوم[٩]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "**من يرد الله بن خيراً يفقهه في الدين**"[١٠].

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسين الخرساني كان إماماً في اللغة والفقه والأدب من مؤلفاته: مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، والتفسير، فقه اللغة وغيرها. توفي سنة (٣٩٥هـ).
انظر: ترجمة بغية الوعاة (٣٥٢/١)، ترتيب المدارك (٨٤/٧).

(٢) مقاييس اللغة مادة (قعد) (١٠٨/٥).

(٣) جزء من الآية (١٢٧) من سورة البقرة.

(٤) التعريفات للجرجاني (ص٢١٩)، التعاريف للمناوي (ص٥٦٩)، وللاستزادة ينظر: الكليات للكفوي ص(٧٢٨)، دستور العلماء لعبدالنبي الأحمد النكري (٣٩/٣)، وهذه التعاريف للقاعدة لا تختص بفن من الفنون، ولم تسق لبيان القاعدة الفقهية تحديداً.

(٥) التعريفات (ص٢١٩)، التعاريف للمناوي (ص٥٦٩)، ينظر أيضًا: الكليات للكفوي (ص٧٢٨).

(٦) التعريفات (ص٢٦٦).

(٧) التمهيد للأسنوي (ص٢٩٨).

(٨) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص٣٧).

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة (فقه) (٣٢٦/٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (فقه) (١٢٨/٢)، لسان العرب (فقه) (٥٢٢/١٣-٥٢٣).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) ح(٧١)، أخرجه مسلم كتاب الزكاة (٧١٨/٢) ح(١٠٣٧).

الفقه في الاصطلاح:

عُرِّف الفقه في الاصطلاح بتعريفات عديدة من أشهرها أنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"[١].

ثالثاً: المراد بالقواعد الفقهية باعتبارها لقباً:

عَرّف بعض من كتب في هذا العلم من المتقدمين القواعد الفقهية واختلف مناهجهم في تعريفها، فمنهم من عبر عنها بمصطلح الحكم ثم انقسموا كذلك فوصفها بعضهم بالكلية ووصفها أخرون بالأغلبية ومن أشهر تعريفاتهم ما يأتي:

(١) تعريف المقري: "كل كليّ أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٢].

وقد اعترض عليه بأنه لا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية، لكونه فيه شيء من الإبهام والغموض، ويؤكد ذلك اختلاف العلماء في شرحه وتفسيره [٣].

ومعلوم أن الأصل في المدود أن تكون معلومة واضحة المعنى ومفسرة للحد وألا يجب أن يستبعد.

(٢) تعريف ابن السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[٤].

وقد اعترض عليه بأن التعبير بلفظ "الأمر" أعم من لفظ "القضية"، لشموله للمفردات الكلية[٥]، التي لا تكون قواعد[٦].

---

(١) التوضيح لصدر الشرعية المحبوبي مع شرحه التلويح (١٨/١)، درر الحكام لعلي حيدر (١٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه، الإبهاج (٢٧/١)، التمهيد للإسنوي (٥٠/١)، البحر المحيط للزركشي (١٥/١)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٥٧/١)، التحبير مع شرحه التحرير للمرداوي (١٦١/١-١٦٢).

(٢) القواعد (١٢١/١).

المقري: محمد بن محمد بن أحمد المقري، أبي عبدالله، قاض الجماعة بفاس وتلمسان. أخذ العلم عن كثير من شيوخ تلمسان، أو الذين وردوا عليها، رحل في طلب العلم إلى المغرب الأدنى، والمغرب الأقصى، والأندلس، ومصر، من مؤلفاته: الطرف والتحف، شرح التسهيل، كتاب النظائر، وغيرها. توفي سنة (٧٥٩هـ)، بفاس.

انظر: نفخ الطيب (١٢٩/٧-١٤٠)، الإحاطة (١٩١/٢).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٤٢)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص(٤١).

(٤) الأشباه والنظائر (١١/١).

ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي، وهو فقيه أصولي ومؤرخ من أشهر مؤلفاته: جمع الجوامع، شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، طبقات الشافعية، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: الفتح المبين (١٨٤/٢)، الإعلام (٦١/٢).

(٥) المفرد: "ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء أصلاً " الأحكام للآمدي (١٤/١)، وينظر: المحصول للرازي (٣٠١/١)، والمفرد الكلي: "هو ما لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه"، البحر المحيط (٤٢٧/١)، وينظر المحصول (٣٠٢/١).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص(٣٣).

كما اعترض عليه بأنه غير مانع، إذ لا يوجد ما يخصه بالقواعد الفقهية، فهو يصدق على القاعدة في أي فن، ولذا يدخل في هذا التعريف القواعد النحوية والحسابية وغير ذلك[١].

واعترض عليه أيضاً بأن قوله: "تفهم أحكامنا منه" زائد عن معنى القاعدة؛ لأنه يمثل عملية التخريج وهي من ثمرات القاعدة [٢].

(٣) تعريف الحموي القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[٣].

وقد اعترض عليه بأنه وَصَف القاعدة الفقهية بأن حكمها أكثري وليس كلياً، ولعل الباعث له في ذلك كثرة ما خرج من القواعد الفقهية من مستثنيات، ووَصْف القاعدة الفقهية بالكلية أولى، وذلك لعدة أمور:

الأول: أن القاعدة الفقهية وإن خرج منها بعض المستثنيات فذلك لا يكون مسوغاً لأن تخرج من أن توصف بالكلية.

قال الشاطبي: "الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت... وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله"[٤].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر للحصيني للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢٣/١).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص(٣٧).

(٣) غمز عيون البصائر (٥١/١).

الحموي: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي المصري الحنفي، ولد بمصر ولم تذكر له تاريخ ولادة، تلقى العلم عن عدد من المشائخ منهم نور الدين علي بن محمد الأجهوري المالكي، ومحمد بن محمد البكري الشافعي وغيرهم، تولى تدريس بالمدرسة السُليمانية، والمدرسة الحسينية، له مؤلفات كثيرة منها: غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر، الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، كشف الرمز عن خبايا الكنز، وغيرها. توفي سنة (١٠٩٨هـ).

انظر: الأعلام (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين (٩٣/٢).

(٤) الموافقات (٨٣/٢ – ٨٤).

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محد اللخمي، الغرناجي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية مشارك في كثير من العلوم، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، وغيرها كثير، توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر: الفتح المبين (٢٠٤/٢)، الأعلام (٧٥/١).

الثاني: أن القواعد في مختلف العلوم لا تخلو من وجود مستثنيات، مع اختلاف النسبة في ذلك فيما بينها، ولكن وجود تلك المستثنيات فيها لم يخرجها من كونها كلية[١].

(٤) ذكر بعض المعاصرين تعريفات منها ما يأتي:

تعريف الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٢].

واعترض عليه بأن فيه زيادة لا داعي لها، لكونه ذكر الحكم والقضية، وفي ذلك تكرار لأن أحدهما يغني عن الآخر في هذا التعريف[٣].

كما اعترض عليه بأن قوله: "يتعرف منها على أحكام ما دخل تحتها" زائد عن معنى القاعدة لأنه يمثل عملية التخريج، وهي ليست من ماهية المعرف بل من ثمراته"[٤].

وعرفها الندوي أيضاً تعريفاً آخر فقال: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[٥].

واعترض عليه بأن فيه زيادة وتكرار فقوله: "في القضايا... "قيد أغنى عنه قوله: "أحكاماً تشريعية عامة"[٦].

– تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[٧].

يمكن أن يعترض عليه بأنه لا يوجد في هذا التعريف ما يميز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بالمعنى الاصطلاحي المشهور الغالب على إطلاق الضابط، ويلزم عليه الدور لورود كلمة فقهية في الطرفين المعرف والمعرف به[٨].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص(٤٤).

(٢) القواعد الفقهية ص(٤٣).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص(٥٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق ص(٣٧).

(٥) القواعد الفقهية ص(٤٥).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص(٥٠).

(٧) القواعد الفقهية ص(٥٤).

(٨) ينظر: محاضرات في القواعد الفقهية صالح بن حميد ص(٢٢-٢٣).

التعريف المختار:

تعريف الدكتور: عبدالرحمن الشعلان "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب"(١).

واختيار هذا التعريف يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنه عبر بمصطلح الحكم، وهو الذي يناسب علم الفقه.

الثاني: هذا التعريف وصف القاعدة بأنها كلية، وهذا ما يتناسب مع حقيقة القواعد الفقهية، لما يأتي:

أ – أن شذوذ بعض الفروع الفقهية لا ينافي وصف القاعدة الفقهية بالكلية.

قال الشاطبي: "الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"(٢).

ب – أن وجود المستثنيات في القاعدة الفقهية ليس بسبب انخرام حكم القاعدة، وإنما لتخلف شرط من شروطها، أو بسبب وجود مانع، وأمثال هذه الفروع المستثناة لم تدخل في القاعدة أصلاً (٣).

قال الشاطبي: "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي فلا يكون داخلة تحته أصلاً "(٤).

الثالث: أنه قيد التعريف (بأكثر من باب) وهذا يخرج الضابط الفقهي.

(١) مقدمة تحقيق القواعد للحصيني (٢٣/١).

(٢) الموافقات (٨٣/٢-٨٤).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص(٤٧).

(٤) الموافقات (٨٤/٢).

المبحث الأول: علاقة المقصد بالأدلة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

المسألة الأولى: علاقة المقاصد بالقرآن:

أولاً: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً:

تعريف القرآن لغة:

مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً.

يقال: قرأت الكتاب قراءة وقرآناً.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾[1] أي قراءته.

وأصل القراءة في اللغة: الضم والجمع [2].

تعريف القرآن اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليون[3] في تعريف القرآن والاختلاف بينهم وقع في وضع قيود التعريف فقط.

ولعل التعريف الأولى: كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبَّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس [4].

ثانياً: حجية القرآن:

انعقد إجماع المسلمين على حجية القرآن، وممن نقل الإجماع على ذلك:

شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[5] حيث قال: "أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه –بإجماع المسلمين–: الكتاب لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك. كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية"[6].

---

(١) سورة القيامة، الآية (١٨).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢٨/١) ماد اقرأ، القاموس المحيط (٢٥/١) مادة قرأ، الصحاح (٦٥/١) مادة (قرأ).

(٣) فواتح الرحموت (٧/٢)، تيسير التحرير (٣/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٨/٢)، المستصفى (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٩/١)، شرح مختصر الروضة (٨/٢)، روضة الناظر (٢٢٦/١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (٤٧٤).

(٥) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، يكنى بأبي العباس، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطًا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحًا تقيًا مجاهدًا، من مؤلفاته: الفتاوى، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، السياسة الشرعية، توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، المنهل الصافي (٣٣٦/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١١).

فهو يذكر أن المسلمين متفقون في الجملة على الاستدلال به على العقائد والأحكام وإن كان هناك طوائف من المبتدعة لا يستدلون به على بعض قضايا العقيدة القطعية(١).

وأيده بذلك ابن القيم – رحمه الله –: قال: "حري بالإنسان أن ينفق ساعات عمره – بل أنفاسه – فيما ينال به المطالب العالية، ويخلص به من الخسران المبين، وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن، وتفهمه، وتدبره، واستخراج كنوزه، وإثارة دفائنه، وصرف العناية إليه، والعكوف بالهمة عليه، فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد والموصل إلى سبيل الرشاد، فالحقيقة والطريقة والأذواق والمواجيد الصحيحة كلها لا تقتبس إلا من مشكاته، ولا تستثمر إلا من شجراته"(٢).

مما سبق يتبين لنا أن القرآن حجة باتفاق العلماء وهو من أقوى الأدلة وأدلها وحجيته أمر مسلَّم به لا ينكره مؤمن بالله واليوم الآخر.

ثالثاً: علاقة القرآن الكريم بالمقاصد:

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأهم لفهم مقاصد الشريعة ولما كان هو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها كان من الضروري للباحث عن مقاصدها أن يبحث عنها في أصلها وهو القرآن الكريم، ومما يؤكد على أهمية القرآن في فهم مقاصد الشريعة ما نقل من نصوص العلماء في ذلك، منها:

قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزوم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٧/١١).

(٢) مدارج السالكين (ص/١٤)، أعلام الموقعين (٤٠/١).

ابن القيم: هو العلامة شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ)، اشتهر بابن القيم، كان فقيهًا، حنبلي المذهب، مفسرًا أُولِيًا ونحويًا ومتكلمًا. من مؤلفاته: أعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، إغاثة الملهوف.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٧/٢-١٤٨)، الفتح المبين (١٦١/٣).

(٣) الموافقات (٣٤٦/٣).

قال الغزالي: "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع"(١).

قال العز بن عبدالسلام: "مصالح الدارين وأسبابها، ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح"(٢).

قال ابن تيمية: "حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم(٣).

وإذا تقرر هذا فإن الارتباط وثيق بين القرآن ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما واضحة جلية، فارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط للفرع بأصله الذي به ثباته واستقراره، إذ الشريعة كما هو معلوم كتاب وسنة واستنباط منهما، والمقاصد إدراك أهداف الكتاب والسنة وغايتهما في التشريع(٤).

قال الشاطبي: "ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أولى من يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"(٥).

أهمية القرآن في بيان المقاصد الشرعية ترتكز في أمرين:

أولاً: بيان القرآن للمقاصد:

الأمور التي عني القرآن ببيانها مقاصد التشريع العامة والخاصة، وحفظ كليات الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات سأذكر بعض الآيات الدالة على ذلك.

---

(١) المستصفى (٢/٥٠٢ – ٥٠٣).

(٢) قواعد الإحكام (١/١١).

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عزالدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، له مصنفات كثيرة منها: الفوائد، الغاية في اختصار النهاية، القواعد الكبرى والصغرى، وغيرها. ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٠هـ).

انظر: النجوم الزاهرة لابن تغريدي (٧/٢٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٠).

(٤) مقاصد الشريعة اليوبي (٤٧٦).

(٥) الموافقات (٢/٣٨٨).

الآيات الدالة على المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية:

١ – قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ (١)، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (٢). وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (٣).

وهذه الآيات تدل دلالة واضحة أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الذي تسعى لتحقيقه.

٢ – قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (٦).

في هذه الآيات تقرير لمقصد العدل سواء كان في الأقوال أو الأفعال وهو مطلوب في المعاملات والعبادات على حد السواء.

قال شيخ الإسلام: "العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشريعة "(٧).

٣ – قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ (٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ (١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ (١١).

ففي هذه الآيات تقرر مبدأ الاعتصام والاتفاق وعدم الاختلاف والتفرق، لكون هذا المقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تماسك الأمة الإسلامية، ولما يحققه من نتائج مثمرة للدين من هيبة في نفوس أعدائه.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).
(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٤) جزء من الآية (١٥٢) من سورة الأنعام.
(٥) سورة النحل، الآية (٩٠).
(٦) سورة المائدة، الآية (٨).
(٧) حقيقة الصيام (ص٦٤).
(٨) جزء من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.
(٩) سورة الأنفال، الآية (٤٦).
(١٠) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).
(١١) سورة الأنفال، الآية (١).

٤ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

هذه الآيات إشارات إلى أحد المقاصد العامة المقررة في القرآن وهو مقصد النهي عن الفساد والإفساد في الأرض وما يترتب على ذلك من عقوبة في الدين.

وقد جاء التنصيص على جزئيات هذه القاعدة وتقررت بأدلة خاصة كتحريم الشرك والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من الجزئيات التي تقوي هذا القصد.

والآيات الدالة على المقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية، منها:

١ – قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧).

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ (٨).

في هذه الآيات ذكر لمقاصد بعض الأحكام الشرعية والنص عليها وبيان ثمرتها وفائدتها، والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً في القرآن ليس هذا مجال حصرها.

الآيات الدالة على حفظ كليات الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينات منها:

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٥٧).
(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٣) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).
(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٧).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٩).
(٦) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(٧) سورة المائدة، الآيتان (٩٠–٩١).
(٨) سورة التوبة، الآيتان (١٤–١٥).

١- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ (٢)، فهذه الآيتين اشتملنا على إحدى الضرورات الخمس وهي حفظ الدين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ (٤). هذه الآيتين اشتملنا على إحدى الضرورات الخمس وهي حفظ المال، إلى غير ذلك من الآيات التي تقرر مبدأ الحفظ على الضروريات الخمس.

وقد صرح العلماء باشتمال القرآن على بيان الضروريات والحاجيات والتحسينات والمحافظة عليها من ذلك:

قال الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات، والحاجيات والتحسينات، ومكمل كل واحد منها وهذا كله ظاهر "(٥).

قال العز بن عبدالسلام: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها "(٦).

ثانياً: طريقة بيان القرآن لمقاصد الشريعة وتقريرها:

١- أن القرآن قرر المقاصد بالتنصيص على علل الأحكام بالطرق المعروفة في مسالك العلة، وهي أكثر من أن تحصى هنا.

٢- إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به إلى النهي عن ضده، ومدح فاعله وذم تاركه، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب(٧).

---

(١) جزء من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.
(٢) جزء من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.
(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٦).
(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٤).
(٥) الموافقات (٣٦٨/٣).
(٦) قواعد الأحكام (٧/١).
(٧) مقاصد الشريعة اليوبي (٤٨٤ – ٤٨٥).

مثال ذلك:

أعظم مقاصد الشريعة: عبادة الله وحده، ونجد أن هذا المعنى قرر بأساليب مختلفة فجاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ﴾ (٢).

وجاء النهي عن ضده في قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ (٣)، وجاء مدح عباده المتقين في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ (٤).

ثالثاً: أهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن:

تتمثل أهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن في جانبين (٥):

الأول: أن القرآن قد اشتمل على آيات متشابهات والواجب في المتشابه رده إلى المحكم؛ لأن الله تعالى ذكر أن الآيات المحكمات ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما بالخلق إليه حاجة من أمر دينهم، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن معظم الكتاب (٦).

وبهذا يعلم أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية وأبطلها، وناقض مقاصدها أنه باطل(٧).

الثاني: أنه ذكر في بعض آيات القرآن مقاصد شرعية كثيرة وبعضها مرتب على بعض، بعضها مقصود قصداً أصلياً وبعضها مقصودة بالتبع إلى غير ذلك وهذا يحتاج إلى أمور:

١-جمع مقاصد الحكم الواحد في القرآن وتظهر فائدة ذلك في تحقيق الحكم على أفضل الوجوه كما أراده الله بشرعه.

٢-معرفة رتب المقاصد ودرجاتها وهذا الأمر يجعل المكلف يُعنى بما كان أهم منها بقدر استطاعته فإذا علم الأصلي من التابع فإنه يسعى لتحقيق الأصلي وبه يستقيم فهم النصوص.

---

(١) جزء من الآية (٢١) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٦٦) من سورة الزمر.

(٣) جزء من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٤) جزء من الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٥) مقاصد الشريعة اليوبي (٤٨٨ - ٤٨٩).

(٦) تفسير الطبري (١٧٠/٣).

(٧) مقاصد الشريعة اليوبي (٤٨٩).

٣- ضم مقاصد السنة إلى الكتاب؛ لأن السنة مفسرة للكتاب، ومؤكد لـه، ومنشئة لأحكام ليست فيه، ويتبين لنا من كل ما سبق أن علاقة المقاصد بالقرآن واضحة جلية في الفهم والعمل(١).

المسألة الثانية: علاقة المقاصد بالسنة:

أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

تعريف السنة لغة:

السنة لغة: الطريق المسلوك حسياً كان أو معنوياً.

والسنة تطلق في اللغة على الطريقة مطلقاً سواء كانت حسنة أو قبيحة.

وتطلق على الشريعة منه قوله تعالى: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦ﴾ (٢) أي شريعة الله قد اقتضت في الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب(٣).

تعريف السنة اصطلاحاً:

ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير(٤).

ثانياً: حجية السنة:

السنة حجة يجب قبولها والعمل بها كما يجب قبول القرآن والعمل به(٥).

ولا نجد في كتب الأصول تصريحاً ولا تلميحاً بأنه يوجد في المسألة خلاف، وكأن قصدهم بعدم التصريح بإقامة دليل عليها إجلالاً لها وإعظاماً لشأنها، عن أن ينازع فيها منازع.

وهناك من العلماء من نص على ضروريتها.

قال في التحرير: "إنها ضرورة دينية"(٦).

قال في إرشاد الفحول: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام "(٧).

---

(١) المرجع السابق (٤٩٠ – ٤٩١).

(٢) جزء من الآية (٨٥) من سورة غافر.

(٣) لسان العرب (٢٢٥/١٣-٢٢٧)، مختار الصحاح (١١٣/١) مادة (سنن).

(٤) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١٢٣/١).

(٥) أصول السرخسي (٩٠/٢)، تيسير التحرير (٢٢/٣)، المستصفى (١٢٨/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٣٥/٣- ١٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢)، الإحكام لابن حزم (٨٧/١).

(٦) التحرير ص(٣٠٥).

(٧) (١٨٧/١).

قال في شرح الكوكب المنير: "وأقسام السنة كلها حجة تصلح أن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية "[١].

وبعدما سبق من أقوال العلماء يتبين لنا أنه كيف يتصور أن يكون النزاع في هذه المسألة بين المسلمين مع العلم بأن كثيراً من المسائل التي أجمع عليها الفقهاء، وكانت معلومة من الدين بالضرورة متوقفة عليها (كعدد ركعات الصلاة).

ثالثاً: علاقة المقاصد بالسنة:

تتضح علاقة المقاصد الشرعية بالسنة فيما يلي[٢]:

١ – أن السنة هي الطريق الثاني بعد القرآن في إدراك المقاصد الشرعية وفهمها، وذلك لأن الشريعة مبناها على الكتاب والسنة والمقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة، فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزء من الشريعة لم يتعرف على مقاصده؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنة.

قال الشاطبي: "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة "[٣].

٢ – أن معرفة مراد الرسول ﷺ من أقواله وأحكامه ضروري لمعرفة مقاصد سنته والجهل بذلك جهل بمقاصده.

قال شيخ الإسلام: "الصواب أن يعرف مراد رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلله التي علق الأحكام بها، فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده ﷺ"[٤].

وقال أيضاً: "والفقه لا يكون إلا فهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً "[٥].

قال الشاطبي: "الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"[٦].

٣ – أن السنة مبينة للمراد من الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧]. وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم

---

(١) (١٦٧/٢).

(٢) مقاصد الشريعة لليوبي (٤٩٥– ٤٩٨)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٢٤– ٣٢٥)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٢٩٢– ٢٩٣).

(٣) الموافقات (٢٩/٤).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٥٣٣).

(٥) الاستقامة (٦١/١).

(٦) الموافقات (٢٧/٤).

(٧) سورة النحل، الآية (٤٤).

ينص القرآن على مقاصدها، لم يبين غايتها، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن، من الأمثلة: حكم النكاح، فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصده كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١). وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى لم تذكر في القرآن حيث قال النبي ﷺ: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج** »(٢).

وأيضاً بينت السنة المقاصد الكلية المأخوذة من مجموعة نصوص القرآن من ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام:«**لا ضرر ولا ضرار** »(٣). فهذه قاعدة كلية مأخوذة من نصوص كثيرة في القرآن تنفي الضرر، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفعه.

٢- قوله عليه السلام: « **إن هذا الدين يسر** »(٤). وهذه القاعدة مأخوذة من نصوص الكتاب الكثيرة التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج، وأن هذا من أجل مقاصد الشريعة.

٣- إذا ثبت ذلك تقررت الحاجة إلى جميع نصوص السنة إلى جانب نصوص القرآن لفهم مقاصد الشريعة، وجمع متفرقها، وتقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وإيضاح مشكلها.

٤- أن السنة التي توافق القرآن وتؤكده، تؤكد المقاصد الشرعية التي جاءت في الكتاب وترسخها، فهي تعمل على رعايتها وتثبيتها وحفظها.

مثال ذلك: أعداد الصلاة – وركعاتها وما يتعلق بها، نصاب الزكاة وفرائضها. فجاءت السنة بالتأكيد والموافقة لما جاء في الكتاب.

٥- أن السنة استقلت ببعض الأحكام التي لم توجد في القرآن والحاجة إلى مثل هذا النوع ماسة في معرفة المقاصد، لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن وبينت مقاصدها، فكان لابد من الأخذ بها وصولاً إلى تلك المقاصد حتى وإن كانت أخبار آحاد(٥).

---

(١) سورة الروم، الآية (٢٠).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج (ح ٥٠٦٥) (١٠٦/٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (ح ١٤٠٠) (١٠١٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (ح ٣١) (٧٤٥)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٥)، وابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ح٢٣٤٠) (٧٤٨/٢). قال النووي في الأربعين النووية: "له طرق يقوي بعضا بعضاً" (ص٢٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٤) مقاصد الشريعة اليوبي (٤٩٧-٤٩٨)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٢٤- ٣٢٥)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٢٩٢-٢٩٣).

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ح ٣٩) (٩٣/١).

المسألة الثالثة: علاقة المقاصد بالإجماع:

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

تعريف الإجماع لغة: الإجماع في اللغة يطلق على معنيين هما [١]:

الأول: العزم التام على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [٢]. أي: اعزموا.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا.

تعريف الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين[٣] في تعريف الإجماع مع اتفاقهم على حقيقته، اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور[٤].

ثانياً: حجية الإجماع:

الإجماع حجة معتبرة شرعاً بإجماع العلماء متى انعقد وفق شروطه المعتبرة ولم يخالف في ذلك إلا من شذَّ كالرافضة والخوارج، وإبراهيم النظام [٥].

وقد استدل الأصوليون على حجية الإجماع من الكتاب والسنة.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [٦].

فالآية دلت على أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٧]. ودل بمفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق.

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/٥٣-٦٠)، المعجم الوسيط (١/١٣٤-١٣٥)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩-٤٨٠)، مادة (جمع).

(٢) جزء من الآية (٧١) من سورة يونس.

(٣) انظر: التبصرة (٣٤٩)، أصول الشاشي (٢٨٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، تقريب الوصول (١٢٩)، المستصفى (١/١٧٣)، المنخول (٣٠٣)، الإحكام للآمدي (١/١٨٠)، التمهيد (١/١٦)، العدة (١/١٧٠).

(٤) إرشاد الفحول (١/٣٤٨).

(٥) انظر: التبصرة (ص٣٤٩)، البرهان (١/٦٧٥)، العدة (٤/١٠٥٨)، ميزان الأصول (ص٥٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤).
إبراهيم النظام: هو إبراهيم بن يسار بن هانيء، أبوإسحاق البصري المعتزلي المعروف بالنظام، كان أديبًا متكلمًا، تنسب إليه أقوال شاذة منها: إنكار حجية الإجماع والقياس، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: طبقات المعتزلة (٥٩)، تاريخ بغداد (٦/٩٧).

(٦) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٧) جزء من الآية (١٠) سورة الشورى.

من السنة:

قوله ﷺ: « **من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه** »[١]. وقوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** » أي: لا تتفق[٢].

ثالثاً: علاقة المقاصد بالإجماع[٣]:

الإجماع أحد الطرق التي به يتعرف على المقاصد حيث إن الإجماع أحد مسالك العلة التي بها يُثبت المقاصد، بل من أهم مسالك العلة الإجماع.

ثم إن المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من التي يختلف فيها وتظهر أهمية ذلك في الترجيح بين المقاصد.

فأهمية الإجماع للمقاصد تتمثل في ناحيتين:

الأولى: التعرف على المقاصد. الثانية: تقوية المقاصد [٤].

أهمية المقاصد في الإجماع:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع، ومن شروط الاجتهاد المعتبرة عند العلماء معرفة المقاصد.

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[٥].

وكذلك السبكي: حيث عد من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[٦]. وغيرهم كثير، لكون الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة ولا تفهم إلا بفهم مقاصدها الخاصة والعامة.

وإذا تقرر أن معرفة المقاصد شرط لحصول الاجتهاد، والاجتهاد شرط في الإجماع، فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٢٨) ح١٧١٧٠)، والترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥-١٤٩) ح(٢٨٦٣-٢٨٦٤)، ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب (١٩٥/٣-١٩٦) ح(١٨٩٥)، وابن حبان في كتاب التاريخ باب بدء الخلق (١٢٤/١٤-١٢٦) ح(٦٢٣٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، قال محمد إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه النووي على شرح مسلم، باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم (٦٧/١٣).

(٣) مقاصد الشريعة اليوبي (ص٥١٥)، مقاصد الشريعة باحميدان (٧٤١- ٣٤٢)، المقاصد في المذاهب المالكي (٢٤٦، ٢٥٢)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٠٠)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٣٠ - ٣٣١).

(٤) مقاصد الشريعة اليوبي (ص٥١٥).

(٥) الموافقات (١٠٥/٤- ١٠٦).

(٦) الإبهاج (٩٨/١ - ٩).

٢- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب أو السنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي[١]، قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه.

من الأمثلة:

١- أجمع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ، من طريق الاجتهاد والرأي حتى قال جماعة منهم: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ وقال بعضهم: إن تولوها أبو بكر تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في بدنه، والمقصد من ذلك حفظ الدين، بحفظ كيان الأمة الذي لا يقوم إلا بالإمارة الصالحة [٢].

٢- الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه المحرم بالنص بجامع النجاسة والضرر الواجب تجنبهما[٣].

٣- الإجماع على جمع القرآن في عهد أبي بكر لمصلحة حفظه وصيانته من الضياع أو التحريف.

٤- تضمين الصناع والمقصد في حفظ أموال الناس وسد حاجاتهم من الصناعة.

٥- منع النساء من شهود الجمعة والجماعة عند خشية الفتنة والمقصد حفظ الأعراض وسد ذريعة الفساد[٤].

٦- أن عدم اعتبار الإجماع حجة ودليل يمثل مناقضة لمقصود الشارع، وإهداراً عظيماً لرافد من روافد المقاصد[٥].

المسألة الرابعة: علاقة المقاصد بالقياس:

أولاً: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

تعريف القياس لغة: قاس الشيء يقيسه قيساً، إذا قدره على مثاله، وقست الشيء بغير إذا قدرته على مثاله، ويقاس بأبيه أي يسلك سبيله ويقتدي به.

---

(١) مسألة انعقاد الإجماع مستنداً إلى الرأي والاجتهاد، اختلف العلماء فيها على أقوال:
القول الأول: أنه يجوز انعقاد الإجماع على القياس والاجتهاد وهو واقع وبه قال جمهور الأصوليين.
القول الثاني: أنه غير ممكن نسب إلى ابن جرير، أبو يعلى، والرازي.
القول الثالث: أنه ممكن وغير واقع.
القول الرابع: أنه ينعقد بالإمارة الجلية دون الخفية ونسبه الزركشي إلى بعض الشافعية.
انظر في المسألة: فواتح الرحموت (٢٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٩)، البحر المحيط (٤٥٢/٤)، الإبهاج (٣٩١/٢)، الوصول لابن برهان (١١٨/٢)، العدة لأبي يعلى (١١٢٥/٤).

(٢) أحكام الفصول (٢٢١٢/١)، أصول الفقه البرديسي (٢١٦).

(٣) أحكام ابن العربي (٥٤/١).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د/زياد احميدان، المقاصد في المذهب المالكية (٢٤٧- ٢٤٨).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص٣٣١)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (ص٣٠٠).

قال تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [١]، أي قدر قوسين أو ذراعين.

والقياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدر؛ يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً وقياساً إذا قدَّره به، ثم إن التقدير يستدعي التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة [٢].

تعرف القياس اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف القياس[٣] اختلافاً كثيراً والسبب في اختلاف التعاريف هو الاختلاف في القياس، هل هو دليل مستقل من أدلة الشرع، أو هو من فعل المجتهد.

ولعل أولى التعاريف:

تعريف البيضاوي: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤].

ثانياً: حجية القياس:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق العلماء على أن القياس حجة يجري في الأمور الدنيوي[٥].

٢- اتفق العلماء على أن القياس الصادر منه ﷺ حجة؛ لأن مقدمته قطعية[٦].

٣- اختلف العلماء في القياس في الأمور الشرعية على قولين:

القول الأول:

جواز التعبد بالقياس عقلاً ووقوع ذلك شرعاً، ذهب إلى هذا جمهور العلماء[٧].

القول الثاني:

لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً ولا شرعاً وإليه ذهب إبراهيم النظام[٨]، والظاهرية[٩]، وطائفة من الروافض وأكثر فرق الخوارج [١٠].

---

(١) سورة النجم، الآية (٩).

(٢) انظر: لسان العرب (١٨٧/١ – ١٨٨)، تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، تاج العروس (٢٢٧/٤)، مادة (قيس).

(٣) شرح العضد (٢٠٧/٢)، البرهان (٧٤٥/٢)، البحر المحيط (٧/٥)، المحصول (١٩/٥)، التقرير والتحبير (١٥٠/٣- ١٥١)، شرح الكوكب المنير (٦/٤)، شرح مختصر الروضة (٣١٩/٣)، التمهيد (٢٤/١).

(٤) شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي (٧٩٢/٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، المحصول (٢٠/٥)، هداية العقول (٤٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٨/٤).

(٦) إرشاد الفحول (٨٤٣/٢).

(٧) التلويح (١٢٣/٢)، كشف الأسرار (٤٩٤/٣)، شرح العضد (ص١٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥)، الإحكام للآمدي (٥٣٧/٢)، المستصفى (٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٤- ٣١٥)، العدة (١٢٨٠/٤).

(٨) شرح العمدة (٢٨١/١)، أراء المعتزلة الأصولية (٣٧٣).

(٩) الإحكام لابن حزم (٣٧٠/٧).

(١٠) التبصرة (ص٤١٩)، البرهان (٤٩٠/٢).

والراجح:

هو القول بجواز التعبد بالقياس عقلاً ووقوع ذلك شرعاً؛ لأن العمل بالقياس شاع وانتشر عند الصحابة ولم ينكره أحد عليهم، ولا السكوت في مثل هذه الأصول العامة الدائمة وفاق منهم وهو حجة قاطعة، ولو لم يجز إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لم يكن لذكر العلل فائدة.

ثالثاً: علاقة المقاصد بالقياس:

القياس من أجل وظائف المجتهد، حيث من وظائفه النظر في النوازل التي لم يرد فيها نص فيتحرى المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذه النازلة بإجراء مقاييس الشريعة التي قامت على اعتبار المقاصد بمراتبها الثلاثة.

ذكر الطاهر بن عاشور ضمن حديثه عن العلل أن القياس مراتب: "فإن كانت الأوصاف فرعية قريبة سميناها عللاً مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة"(١).

وقال عبدالوهاب خلاف: "إن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها، في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع"(٢).

ومن مباحث القياس التي لها علاقة وصلة بالمقاصد المناسبة والعلة والحكمة.

علاقة المقاصد بالعلة: ورد في تعريف كثير من الأصوليين تعريف العلة بكونها مشتملة على حكمة ومصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

عرفها الآمدي: "العلة هي الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"(٣).

وعرفها الشاطبي: "وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"(٤).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، د/زياد احمدان (ص٣٤٧).

(٢) علم أصول الفقه (ص٥٨).

(٣) الإحكام للآمدي (١٨٦/٣).

(٤) الموافقات (٢٦٥/١).

علاقة المقاصد بالمناسبة[١]:

عند كلام الأصوليين عن مسلك المناسبة تعرضوا للمناسب وبينوا أقسامه، وذكروا ما يصح التعليل به منها وما لا يصح، وتعرضوا لبحث مقاصد الشريعة وبينوا بعض أقسامها.

قال الغزالي: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب"[٢].

ومن المباحث التي تعرضوا لها مما يتعلق بالمقاصد:

١- تقسيم المناسب باعتبار حصول المقصود – من شرع الحكم به[٣]، وبينوا أن المناسب لا يعتبر إلا إذا حصل المقصود من شرع الحكم، فإذا حصل يقيناً أو ظناً جاز التعليل به اتفاقاً[٤]. وإن تساوي احتمال حصوله وعدم حصوله، أو كان حصوله مرجوحاً جاز عند الجمهور نظراً لحصول المقصود في الجملة[٥].

وإن قطع بعد حصوله لم يجز التعليل به عند جمهور العلماء[٦].

٢- تقسيم المناسب باعتبار شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

أ – قسم علم من الشرع باعتباره.

ب – قسم علم من الشرع عدم اعتباره.

ج – قسم لم يعلم من الشرع اعتباره أو عدم اعتباره.

٣- تقسيم المناسب باعتبار ذات المناسبة إلى قسمين[٧]: حقيقي وإقناعي.

والحقيقي قسموه إلى ثلاثة أنواع: دنيوي وأخروي وما يتعلق بهما.

والدنيوي: ما كانت مصلحته دنيوية وهو على ثلاثة أقسام: ضروري، حاجي، تحسيني.

والأخروي: ما كانت مصلحته تتعلق بالآخرة، كتزكية النفس وتهذيب الأخلاق.

وما يتعلق بهما: ما كانت فيه منفعة للناس في الدنيا والآخرة معاً، كالكفارات.

---

(١) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٢٠- ٥٢١).

(٢) شفاء الغليل ص(١٥٩).

(٣) مختصر ابن الحاجب (٣٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/٤)، نبراس العقول (٣٩٤/١).

(٤) الإحكام للآمدي (٢٧٢/٣)، جمع الجوامع (٣٢٠/٢).

(٥) نبراس العقول (٢٩٥/١).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٣٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٣)، جمع الجوامع (٣٢٠/٢)، البحر المحيط (٢٠٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٥٨/٤، نبراس العقول (٢٩٦/١).

(٧) البحر المحيط (٢٠٨/٥)، المحصول (١٥٩/٥)، شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤)، نبراس العقول (٢٧٧/١، ٢٧٩).

وما ذكره الأصوليون في القسم الدنيوي من أقسام هي التي تعد أساس اعتبار المقاصد الشرعية وقاعدتها، والذي يظهر لنا أن مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة؛ لأن المناسبة المطلوبة هي التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته.

علاقة المقاصد بالحكمة:

من المباحث التي بحثها الأصوليون في القياس التعليل بالحكمة وهي التي لأجلها صار الوصف علة[١].

وعرفت الحكمة بأنها: "جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها"[٢].

وبهذا تكون الحكمة هي مقصد الشارع من شرع الحكم [٣].

ومسألة التعليل بالحكمة محل خلاف بين الأصوليين[٤]، وممن ذهب إلى التعليل بها الرازي[٥] والقرافي[٦]، وصاحب المراقي[٧].

ومما يدل على وثيق الصلة بين المقاصد والقياس أن بعض الأصوليين جعل المقاصد أنفسها أوصافاً.

قال ابن السبكي: "المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً"، قال: عرف المناسب بأنه الذي يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

وغيره قال: إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضراً وهما متغايران؛ لأن المصنف جعل المقاصد أنفسها أوصافاً"[٨].

تبين لنا مما سبق العلاقة بين المقاصد والقياس، فالقياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط لها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٠٦).

(٢) حاشية البناني (٢٣٨/٢).

(٣) الآيات البينات (٩٦/٤).

(٤) أقوال الأصوليون في مسألة التعليل بالحكمة:

القول الأول: لا يجوز التعليل بها مطلقاً نسبه الآمدي إلى الأكثر.

القول الثاني: يجوز التعليل بها مطلقاً وإليه ذهب الرازي والقرافي وصاحب المراقي.

القول الثالث: التفصيل فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها ولا يجوز بالحكمة الخفية المضطربة واختاره الآمدي.

انظر: تفاصيل الأقوال والأدلة [فواتح الرحموت (٢٧٤/٢)، شرح العضد (٢١٣/٢)، نشر البنود (١٣٢/٢)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧/٤)].

(٥) المحصول (١٧٢/٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٤٠٦).

(٧) نشر البنود (١٣٢/٢).

(٨) الإبهاج (٥٤/٣).

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

المسألة الأولى: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

تعريف المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.

والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: "نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه"(١).

تعريف المرسلة لغة: الإرسال في اللغة: الإطلاق عن التقييد، يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسل الشيء أطلقه وأهمله (٢).

تعريف المصلحة اصطلاحاً: اختلفت تعابير الأصوليين عن المصلحة المرسلة، فعبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل(٣)، وعبر بعضهم عنها بالاستدلال المرسل(٤)، وعبر بعضهم بالاستدلال فقط(٥)، وعبر بعضهم عنها بالاستصلاح (٦).

وهذه الألفاظ تأتي بمعنى واحد وهو الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها (٧).

المراد بالمصلحة المرسلة:

الوصف المناسب لتشريع الحكم لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء(٨).

ثانياً: حجية المصلحة المرسلة:

١- اتفق العلماء على أن المصالح المعتبرة وهي التي علم اعتبار الشارع لها وثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص أو إجماع على جواز التعليل والاحتجاج بها (٩).

٢- اتفق العلماء على أن المصالح الملغاة وهي كل مصلحة ثبت من الشارع إهدارها وعدم إهمالها لما فيها من تحقق الضرر على عدم جواز التعليل والاحتجاج بها(١٠).

---

(١) لسان العرب (٥١٦/٢)، المعجم الوسيط (٥٢٠/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣) مادة صلح.

(٢) لسان العرب (٢٨١/١١- ٢٨٣)، المعجم الوسيط (٣٤٤/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢) مادة أرسل.

(٣) شرح العضد (ص٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٧٧٦/٣)، شفاء الغليل (ص٢٠٧)، نهاية السول (٨٥٦/٢)، الإبهاج (١٩٠/٣).

(٤) البحر المحيط (٧٦/٦)، شفاء الغليل (ص٢٠٧).

(٥) البحر المحيط (٧٦/٦)، البرهان (١٦١/٢).

(٦) المستصفى (٢٦١/١)، روضة الناظر (٥٣٧/٢).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٠/٣).

(٨) تشنيف السامع (٢٠/٣). وانظر: تعاريف أخرى: التلويح (٧١/٢)، تقريب الوصول (٤٠٤- ٤٠٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، نهاية السول (٨٥٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٤١٥/٧)، ضوابط المصلحة للبوطي (٢٣٩)، أصول الفقه لأبو زهرة (٢٥٢).

(٩) الاعتصام (٦٠/٢)، تقريب الوصول (٤٠٦)، نهاية الوصول (٣٩٩٦/٦)، البحر المحيط (٢١٤/٥- ٢١٥)، المحصول (١٦٢/٦).

(١٠) الاعتصام (٦٠٩/٢)، تقريب الوصول (٤٠٨)، نشر البنود (٢٦٥/٢)، الإبهاج (٦٣/٣)، نهاية السول (٨٥٦/٢)، روضة الطالب (٥٣٧/٢- ٥٣٨).

٣- اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في باب العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وكل ما شرع محدداً، واستأثر الله بعلمه فإنه يقتصر على ما ورد به النص[١].

٤- اختلف العلماء في المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء في غير العبادات والمقدرات على أقوال:

القول الأول:

المنع من التمسك بالمصالح المرسلة وهو قول كثير من العلماء منهم الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] والشافعية[٤]، وصححه ابن قدامة[٥]، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور[٦].

القول الثاني:

جواز التمسك بالمصلحة المرسلة وهو مذهب مالك[٧].

القول الثالث:

جواز التمسك بالمصلحة المرسلة بشرط الملائمة لمقاصد الشرع وإليه ذهب الشافعي[٨] ومعظم أصحاب أبي حنيفة [٩].

القول الرابع:

الجواز بشرط أن تكون ضرورية، كلية، قطعية، وهو اختيار الغزالي[١٠] والبيضاوي[١١].

وبعد استعراض الأقوال في حجية المصالح المرسلة تبين لنا أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصالح المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة؛ لأننا عند التتبع والنظر في الفروع الفقهية نجدهم يعملون بها، وهذا يدل على إعمالهم لها.

---

(١) الاعتصام (٦٢٨/٢)، البحر المحيط (٢١٩/٥).
(٢) تيسير التحرير (١٧/٤)، فواتح الرحموت (٣١٦/٢).
(٣) شرح العضد (٣٢٣- ٣٢٤).
(٤) الإحكام للآمدي (٩١٩/٤)، الإبهاج (١٧٨/٣)، نهاية الوصول (٦٩٩٧/٩).
(٥) روضة الناظر (٥٤٠/٢).
(٦) إرشاد الفحول (٩٩٠/٢).
(٧) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، تقريب الوصول (٤١٠).
(٨) البرهان (٧٢١/٢- ٧٢٢)، البحر المحيط (٧٧/٦).
(٩) تيسير التحرير (٣١٤/٣)، فواتح الرحموت (٣١٦/٢).
(١٠) المستصفى (٢١٨/١- ٢١٩).
(١١) الإبهاج (١٧٨/٣)، شرح المنهاج (٧٦٣/٢- ٧٦٤)، نهاية السول (٩٤٤/٢).

فيما يلي عرض لبعض النصوص من كتب مذاهبهم تدل على ذلك:

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: "أما الحنفية المشهور في بعض كتبهم أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ولا يعدونه دليلاً شرعياً وهذا فيه نظر من عدة وجوه:

١- أن فقهاء العراق في مقدمة القائلين أن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه، وكثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها، والمصلحة المقصودة منها، فمن البعيد أن الحنفية وهم زعماء فقهاء العراق –لا يأخذون بالاستصلاح، وقد كان زعيمهم إبراهيم النخعي في بحوثه وآرائه– لا يصدر إلا عن مصلحة ولا يحتج إلا بالمصلحة.

٢- أنهم قالوا بالاستحسان وجعلوا من أنواع الاستحسان الذي سنده العرف والضرورة والمصلحة وما هذا إلا استناداً إلى المناسب المرسل، وأخذاً بالاستصلاح، ومن البعيد أن يأخذ بالاستحسان وينكروا الاستصلاح الذي استظهره أن الحنفية ممن يحتجون بالاستصلاح"(١).

وقال الرازي: "بعد ذكره أنواع المصالح ودلائل اعتبارها: فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة"(٢).

وقال الطوفي: "والراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة"(٣).

وبعد هذا النقل من كتبهم تبين لنا أن الأخذ بالمصلحة المرسلة لا يخلو منه مذهب من المذاهب الأربعة.

والذي يترجح هو أن المصلحة المرسلة حجة يجب العمل بها وهذا ما عليه جمهور العلماء.

قال القرافي مقرراً لذلك: "وقد تقدم أن المصلحة في جميع المذاهب عند التحقق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"(٤).

قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة،

(١) مصادر التشريع (٨٩). انظر: كشف الأسرار (٤/٥-٢٤)، تيسير التحرير (٤/٧٨).

(٢) المحصول (٦/١٦٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٢١١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦).

ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"[١]. وأكثر من كتب في المصلحة المرسلة من المتأخرين توصلوا إلى هذه النتيجة[٢].

والذي أجازوا الأخذ بالمصلحة المرسلة ضبطوها بشروط وقيود تحقق المصلحة وتدفع المفسدة من الشروط[٣]:

١- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.

٢- أن تكون المصلحة عامة يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس أو دفع لضرر عنهم؛ لأنها إن كانت عامة كانت مقصودة للشارع.

٣- أن لا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٤- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية.

ثالثاً: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة[٤]:

تبين لنا من شروط المصلحة المرسلة السابقة أن الارتباط بين المقاصد والمصلحة وثيق والعلاقة قوية لأن من شروط المصلحة: الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله [٥].

إذ ليست كل مصلحة خلت من شاهد الاعتبار الخاص أو الإلغاء معتبرة بل حتى يقوم من مقاصد الشريعة ما يؤيدها.

قال الشاطبي: "إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به.." فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد"[٦].

وبهذا يظهر أن العمل بالمصالح المرسلة عمل في إطار مقاصد الشريعة ليس بخارج عنها ولا يجوز العمل بمطلق المصلحة ما لم تكن مندرجة تحت مقاصد الشريعة.

قال إمام الحرمين: "ولم يجز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك ﷺ فقد أخطأ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة ﷺ أصولاً

---

(١) البحر المحيط (٧٧/٦) نسب القول إليه.

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي (٣٦٧) وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (٤١) وما بعدها.

(٣) الاعتصام (١٢٤/٢)، مصادر التشريع (٩٩).

(٤) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٣٢- ٥٣٦)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٣٢- ٣٣٣)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٥٧- ٣٥٩).

(٥) الاعتصام (١٢٩/٢).

(٦) المرجع السابق (١٣٣/٢).

وشبه بها مآخذ الوقائع، فإذا لم يرَ الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع على حقائقها"[١].

فبمراعاة هذا الشرط وضبطه يزول تخوف بعض العلماء من أن الأخذ بالمصالح المرسلة يفتح باب الفوضى في الشريعة؛ لأنه حينئذ لا يقرر الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا من كان عالماً بمقاصد الشريعة، ضابطاً لأسرارها، متفقهاً في نصوصها.

قال القرافي: "فإن مالكاً يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ليكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة فينبو عقله وطبعه عما يخالفها "[٢].

وقال محمد الخضر حسين: "وليس في الأخذ بالمصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلى التصرف في أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم أو ينافرها – كما ظنه بعض الكتاب – فإن ما ذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعي على رعايتها أو إلغائها يرفعها على أن تكون في متناول آراء العامة وأشباه العامة إذا لا يدري أن هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعي إلا من كان أهلاً للاستنباط.. فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في المصالح المرسلة وتبنى عليه الأحكام، وإنما هي المصالح التي يتدبرها من هو أهل لتعرف الأحكام من مآخذها حتى يتيقن بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على مراعاتها أو إلغائها"[٣].

وعندما يوكل الاستصلاح للعلماء المجتهدين والمطلعين على أسرار الشريعة ومقاصدها تتحقق المصالح من غير إفراط ولا تفريط، ذلك أن معرفتهم بالنصوص ومقاصد الشريعة تؤهلهم لتمييز صحيح المصالح من فاسدها.

قال العز بن عبدالسلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا قياس ولا نص خاص فإن فَهْم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموعة ما عهده من طريقته وأَلِفَه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة "[٤].

---

(١) البرهان (١٢٠٤/٢).

(٢) النفائس (٤٠٩٢/٤).

(٣) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان وكمان (٤٨– ٤٩).

(٤) قواعد الإحكام (١٦٠/٢).

وأيضاً مما يبين وجه الارتباط بين المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة:

١- أن عمدة القائلين بها أن من مقاصد الشريعة رعاية المصلحة فإذا عدم النص الدال على أمر ما، وتحققت فيه المصلحة الراجحة يكون مقصوداً للشارع لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها.

٢- أن كلام الأصوليين عن مقاصد الشريعة كان من خلال المصالح المرسلة فبينوا فيها مقاصد الشريعة الخمسة(١).

٣- ما ذكره الدكتور نور الدين الخادمي: "المصلحة هي المصدر الذي يلاحظ فيه شدة وعمق اتصاله بالمقاصد الشرعية وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم ينص أو يجمع عليه... ومن ثم فقد شكلت المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل"(٢).

ومن المعلوم أن الشرائع إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وأهم المصالح المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، والمصلحة منها العامة والخاصة، وتشمل مصالح الدنيا والآخرة وهي اللذات وأسبابها والنفع والخيرات وهذا ما أجمع عليه علماء الأصول(٣).

الأدلة التي تثبت علاقة المقاصد بالمصلحة كثيرة جداً منها(٤):

١- قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (٥).

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (٦).

٣- وقال حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (٧).

---

(١) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٣٦).

(٢) الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي (١/١١٧- ١١٨).

(٣) المستصفى (١/٢٨٦- ٢٨٣)، المحصول (٥/١٥٨)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٧٩- ٢٨٠)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٣٢).

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٧٣- ٢٧٤).

(٥) جزء من الآية (٨٨) من سورة هود.

(٦) جزء من الآية (١٤٢) من سورة الأعراف.

(٧) جزء من الآية (٨٥) من سورة الأعراف.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١).
٥- وقال تعالى مخاطباً هذه الآية: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾(٢).
٦- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (٣).

فهذه أدلة كلية صريحة دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد.

ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد وتعد هذه قاعدة كلية في الشريعة(٤).

ولتأكيد العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة يمكن إيراد بعض الأمثلة التي تجلى فيها بوضوح المنهج الاستصلاحي القائم على أساس مراعاة المقاصد(٥).

١- قتل الجماعة بالواحد: حكم مشروع لمراعاة المصلحة في حفظ النفوس، وانبنى هذا الحكم على المصلحة المرسلة والهدف تحقيق مقاصد حفظ النفس، ويبرز ابن رشد الحفيد العلة أو الحكمة بصراحة من خلال قوله: "فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإن مفهومه أن القتل إنما شرع لنفي القتل فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعموا قتل الواحد بالجماعة"(٦).
٢- النهي عن الاحتكار: علة النهي عن الاحتكار ظلم الناس وحرمانهم من تحصيل ما يحتاجون، فقد جاء عن المازري قوله: "أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم... فمراعاة الضرر هي الأصل(٧).
٣- الاستئذان بعد ثلاثة: المراد من الاستئذان الإعلام والتنبيه فإذا لم يحصل في الثلاث الأولى جاز مزيد الاستئذان حتى يحصل المقصود منه وهو إعلام من بالداخل، قال الباجي: "إلا أن يعلم أن استئذانه لم يُسمع فلا بأس أن يزيد"(٨).

---

(١) جزء من الآية (٦٠) من سورة البقرة.
(٢) جزء من الآية (٥٦) من سورة الأعراف.
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).
(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٧٥).
(٥) المقاصد في المذهب المالكي (٢٧١، ٢٧٣).
(٦) بداية المجتهد (٢/٣٦١- ٣٦٢).
(٧) المقاصد في المذهب المالكي (٢٧٢).
المارزي: هو محمد بن علي بن عمر المالكي، المحدث الأصولي الأديب، كان من كبار أئمة زمانه. من مؤلفاته: المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح التلقين، وله في الأدب كتب متعددة، توفي سنة (٥٣٦هـ).
انظر: شذرات الذهب (٤/١١٤)، العبر في خبر من غبر (٤/١٠٠).
(٨) المنتقى (٧/٢٧٤).

المسألة الثانية: علاقة المقاصد بالاستحسان:

أولاً: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

تعريف الاستحسان لغة:

استفعال من الحسن، والحسن ضد القبح ونقيضه، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه حسياً كان أو معنوياً [(١)]. وحسنت الشيء تحسيناً أي زينته، وأحسنت إليه[(٢)].

وقد ورد لفظ الاستحسان في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [(٣)].

وجاء في الأثر عن ابن مسعود ﷺ قال: "فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"[(٤)].

تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

عرف الاستحسان بعدة تعاريف[(٥)] لعل أولها تعريف أبي الحسن الكرخي من الحنفية ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً [(٦)].

أسباب اختيار تعريف الكرخي:

١- أنه يشير إلى أساس الاستحسان ولبه، إذ أساسه أن يأتي الحكم مخالفاً لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستحسان بها فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلال في المسألة من القياس.

٢- أنه يصور لنا أن الاستحسان يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية فيلجأ إليه في هذه الجزئية، لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بهذه القاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه[(٧)].

---

(١) لسان العرب (١١٧/١٣)، تاج العروس (٤١٨/٣٤) مادة حسن.

(٢) لسان العرب (١١٥/١٣)، المعجم الوسيط (١٧٤/١) مادة حسن.

(٣) سورة الزمر، الآية (١٨).

(٤) رواه أحمد في المسند، كتاب السنة (٣٧٩/١) (ح ٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (٧٨/٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الزيلعي في نصب الراية: "لم أجده إلا موقوفاً علي ابن مسعود" (١٣٣/٤)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (١٧٧/١).

(٥) تعريفات الاستحسان كلها يمكن أن ترجع إلى ثلاث اتجاهات: الأول: استحسان بالعقل بلا دليل، الثاني: عدول من دليل إلى آخر أقوى منه. الثالث: دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر العبارة عنه.
انظر: كشف الأسرار (٨/٤)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، المستصفى (٢٧٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٥١)، العدة (١٦٠٧/٥)، التمهيد (٩٢/٤)، الاعتصام (١٤٢/٢).

(٦) الفصول في الأصول للجصاص (٣٤٤/٢).

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢).

ثانياً: حجية الاستحسان:

لمعرفة موضع الخلاف في حجية الاستحسان لابد من تحرير محل النزاع.

١- اتفق العلماء[١] على أن إطلاق لفظ الاستحسان جائز ولا يصلح محلاً للنزاع لوروده في الكتاب والسنة، وإطلاق من تقدم من علماء السلف وفقهاء الأمصار[٢].

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾[٤].

من السنة: ما جاء في الأثر عن ابن مسعود قال: "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"[٥].

إطلاق من تقدم من السلف: ما ورد عن مالك أنه قال: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"[٦].

قال الشافعي: "استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً "[٧].

٢ – اختلف العلماء في معنى الاستحسان وحقيقته[٨].

وإذا كان الأمر كذلك فلابد من التعرف على معان الاستحسان؛ لنعلم ما يصلح أن يكون محلاً للنزاع وما لا يصلح.

١- ما خرج عن المسألة: إن كان المراد بالاستحسان هو: القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعاً [٩]. وذلك لأن ما تميل إليه النفس مردود بالإجماع[١٠].

وإن كان المراد: تخصيص العلة، فهو فاسد[١١].

---

(١) الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)، المحصول (١٧٢/٣)، التمهيد (٩١/٤).

(٢) العدة (١٦٠٦/٥).

(٣) جزء من الآية (١٨) من سورة الزمر.

(٤) جزء من الآية (١٤٥) من سورة الأعراف.

(٥) سبق تخريجه (ص) من هذا البحث.

(٦) الموافقات (١٨٥/٥).

(٧) التبصرة (٤٩٤).

(٨) المحصول (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤).

(٩) قواطع الأدلة (٥١٤/٢).

(١٠) شرح المعالم (٤٧٠/٢).

(١١) المحصول (١٧٢/٢).

وإن كان المراد به تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها، أو الحكم بأقوى الدليلين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس مما لا ينكره أحد، فلا معنى للخلاف؛ لأن الجميع يقول به[١].

٢- مكان محل اتفاق عند العلماء: إن كان المراد به: العدول عن وجوب قياس إلى قياس أقوى منه فلا نزاع فيه؛ لأن أقوى القياسين معمول به عند التعارض [٢].

وإن كان المراد به: تخصيص قياس بدليل أقوى منه فحاصله ترك القياس للدليل الراجح، ولا نزاع فيه [٣].

وإن كان المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة على التعبير عنه فهذا لا يصلح للخلاف لأنه من المتردد. وذلك لأنه إن شك في كونه دليلاً فمردود اتفاقاً ولا تثبت الأحكام بالشك، وإن تحقق كونه دليلاً سواء كان قطعي أو ظني فمعمول به اتفاقاً[٤].

من خلال ما سبق تبين أنه ليس هناك ما يصلح أن يكون صريحاً في كونه محلاً للنزاع.

٣ - ما كان موضع اختلاف عند العلماء: مدار الخلاف بين العلماء هو في عد الاستحسان دليلاً مستقلاً [٥].

قال ابن السمعاني: "محل النزاع كونه أصلاً من الأصول تبنى عليه الأحكام "[٦].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص وعلى هذا فهو حجة وبه قال الحنفية[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩].

---

(١) شرح اللمع (١٢١/١)، قواطع الأدلة (٥٢٠/٢).
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٢).
(٣) شرح المعالم (٤٧٠/٢).
(٤) شرح العضد (٥٢٢)، شرح البدخشي (١٩٢/٣).
(٥) أصول الفقه لمدكور (١٦١).
(٦) قواطع الأدلة (٥٢٢/١).
(٧) أصول السرخسي (٢٠١/٢)، كشف الأسرار (٢/٤)، التلويح (١٨٣/٢).
(٨) شرح تنقيح الفصول (٤٥٢)، الموافقات (١٩٤/٥)، الاعتصام (٦٧٣/٢).
(٩) روضة الناظر (٥٣١/٢)، العدة (١٠٦٤/٥)، التمهيد (٨٧/٤).

القول الثاني:

أنه ليس دليل شرعي وإنما هو تذوق وتلذذ وجرأة على التشريع، وهو المنقول عن الإمام الشافعي [١].

الراجح: القول الأول:

١- وذلك لأن القائلين بالاستحسان أرادوا به العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى أو غير ذلك من العبارات المفيدة بأن الاستحسان لابد أن يستند إلى الشرع.

٢- أن المنكرين للاستحسان أنكروا ما استحسنه المجتهد.

ثالثاً: علاقة المقاصد بالاستحسان:

لابد من معرفة أقسام الاستحسان حتى نتعرف على علاقة المقاصد بالاستحسان؛ لأن أقسام الاستحسان هي القاعدة التي ننطلق منها لمعرفة العلاقة.

أقسام الاستحسان[٢]:

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به إلى خمسة أقسام:

١- الاستحسان بالنص (الأثر): أن يرد نص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام[٣]، والنص قد يكون قرآناً: كما في مشروعية الوصية فالقياس يأبى جوازها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والموت مزيل للملك، فلا يتصور وقوع تمليك، إلا أنهم استحسنوا جوازها بقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [٤].

وقد يكون النص سنة: كما في صحة من أكل أو شرب ناسياً في الصوم، مخالفة للقاعدة الكلية التي مفادها أن الشيء لا يبقى بعد زوال ركنه إلا أنه ترك هذا الأصل الكلي لقوله ﷺ: « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** »[٥].

(١) المحصول (١٦٩/١)، العدة (١٦٠٥/٥).

(٢) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٦٣ – ٥٦٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية احميدان (٣٥٦- ٣٦٦)، المقاصد في المذهب المالكي (٢٦٦- ٢٦٨)، أدلة التشريع (١٦٦ – ١٧٣).

(٣) كشف الأسرار (٥/٤).

(٤) جزء من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أكل أو شرب ناسياً (ح ١٩٣٣) (١٥٥/٤).

٢- الاستحسان بالإجماع: وهو أن يقع الإجماع على خلاف قاعدة عامة أو قياس كلي[١].

مثاله: عقد الاستصناع، فالقياس يقتضي عدم جوازه لأنه بيع معدوم، ولكن أجيز العمل به استحساناً لتعامل الناس به في كل زمان من غير إنكار، ولدفع الحرج عنهم ومراعاة لحاجاتهم.

٣- الاستحسان بالضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة[٢].

مثاله: تطهير الآبار والأحواض إذا وقعت فيها نجاسة، فمقتضى القياس بأنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه.

قال السرخسي: "تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضوع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس، فكان متروكاً بالنص"[٣].

٤- الاستحسان بالعرف: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قولاً كان أو عملاً[٤].

مثاله: استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها فإن الأصل استئجار المرضع بأجرة معلومة، فلو طرد هذا الأصل لم يجز استئجارها بطعامها وكسوتها، لكن جاز استحساناً؛ لأن العادة الجارية بالتوسعة على المراضع شفقة على الأولاد.

٥- الاستحسان بالقياس: هو العدول عن مقتضى قياس إلى قياس آخر أقوى منه[٥].

مثاله: سؤر سباع الطير، القياس فيها النجاسة اعتباراً بسؤر سباع الوحش والعلة أن اللعاب يتحلَّب من لحمها، واللحم حرام والقياس الخفي أن سباع الطير تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف والعظم من الميت ليس بنجس فكذلك الحي، فعدل من القياس الجلي الذي ضعف أثره إلى قياس خفي ولكن قوي أثره.

بعد استعراض أقسام الاستحسان تبين لنا أن الاستحسان بأقسامه الخمسة ذو علاقة وثيقة وارتباط قوي بالمقاصد الشرعية؛ لأنه عبارة عن عدول من دليل إلى آخر

(١) أصول السرخسي (٣٠٣/٢)، كشف الأسرار (٥/٤).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) أصول السرخسي (٢٠٣/٢).
(٤) كشف الأسرار (٣٢/٤).
(٥) أصول السرخسي (٢٠٣/٢)، كشف الأسرار (٣/٤).

هو أقوى منه فكأنه يعود إلى الأدلة الأخرى من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، وهذه الأدلة لها ارتباط وثيق بالمقاصد الشرعية سبق بيانه.

٢- أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلى لرفع الحرج ورفع الحرج من أهم مقاصد الشريعة الذي تسعى لتحقيقه(١).

قال العز بن عبدالسلام: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعارضات وسائر التصرفات"(٢).

فترك القياس في بعض الحالات ليس راجعاً إلى الهوى والتشهي وإنما لكون الأخذ به يوجب تفويت مصلحة ومقصد من مقاصد الشارع، فحينئذ يكون تركه متفقاً مع مقاصد الشريعة، وهذا ما ذكره السرخسي وغيره من العلماء كما سبق.

وبين الشاطبي ذلك بقوله: "فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما راجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثاله تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا إن كان يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"(٣).

٣- ما سبق من أمثله في أنواع الاستحسان يتضح رجوع الاستحسان إلى مقاصد الشريعة بجميع أقسامه وإهماله الاستحسان وعدم الأخذ به على الوجه الصحيح يضيع الكثير من مصالح الناس، ويجلب الحرج والضيق عليهم وهذا مناقض لمقصود الشريعة من التيسير والتوسعة عليهم(٤).

---

(١) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٦٧).

(٢) قواعد الإحكام (١٣٨/٢).

(٣) الموافقات (٢٠٦/٤).

(٤) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٧٠)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٢٦)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤١٠).

٤- أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[١]، وقد ذكر الشاطبي هذه القاعدة وقررها وبنى عليها أصولاً، ومن الأصول التي بناها عليها الاستحسان حيث قال: "ومما ينبني على هذا قاعدة الاستحسان".

ووجه دخول الاستحسان تحت قاعدة المآلات أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه، والاستحسان ترك الدليل العام نظراً إلى مآله واعتباراً به فرجع الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة"[٢].

المسألة الثالثة: علاقة المقاصد بسد الذرائع:

أولاً: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً:

سد الذرائع مركب إضافي ويحتاج إلى تعريف مركبيه السد والذريعة ثم تعريفه على أنه لقب لقاعدة سد الذرائع.

تعريف السد لغة: السين والدال أصل واحد[٣]، وهو يدل على ردم شيء، والسد إغلاق الخلل وردم الثلم، ويفتح السين وضمها: الردم والحاجز والجبل، والجمع أسدة وسدود[٤].

وكل حاجز بين الشيئين سد، ومن ذلك السديد وذو السداد -أي الاستقامة- كأنه لا ثلمة فيه[٥]. والسد الفلق، يقال: سد الباب يسد سداً: أغلقه[٦].

تعرف الذريعة لغة: الذريعة مشتقة من ذرع الذال والراء والعين أصل واحد يدل على الامتداد والتحرك[٧] إلى قوم وتطلق في اللغة على عدة معان منها:

١- الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء، وتذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع ذرائع[٨].

٢- الذريعة بمعنى الرديئة وهي الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد[٩].

---

(١) الموافقات (١٩٤/٤).

(٢) الموافقات (٢٠٥/٤ - ٢٠٩)، مقاصد الشريعة اليوبي (٥٧١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣) مادة (سد).

(٤) لسان العرب (٢٠٧/٣)، مختار الصحاح (١٢٣/١) مادة (سد).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣) مادة سد.

(٦) القاموس القويم للقرآن الكريم (٣٠٧/١).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٣٥٠/٢) مادة (ذرع).

(٨) لسان العرب (٩٣/٨-٩٤)، المعجم الوسيط (٣١٠/١) مادة (ذرع).

(٩) لسان العرب (٩٣/٨-٩٤) مادة (ذرع).

تعريف كلمة سد اصطلاحاً: لكلمة السد معانٍ كثيرة كما سبق، ولا يعرف المراد منها إلا بحسب ما يضاف إليها، ومعناها هنا: الحسم والمنع والغلق أي منع كل فعل يؤدي إلى مفسدة.

قال القرافي: سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[١].

تعريف كلمة الذرائع اصطلاحاً: لعلماء الأصول اتجاهات مختلفة حول تعريف الذريعة منشؤها إثبات كلمة (السد) في التعريف أو إسقاطها:

١- تعريف الذريعة بإضافة كلمة السد أي المعنى اللقبي أو الخاص وهو الأكثر[٢].

٢- تعريف الذريعة من دون إضافتها إلى شيء فأعطوها تعريفاً عاماً يشمل الذريعة التي تسد والتي لا تسد، وذلك لأنها تعتريها الأحكام الخمسة[٣]، وقد سار على هذا الاتجاه القرافي حيث قال: "الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء"[٤]، وتبعه ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦]، وبهذا تكون الذريعة في الأوامر والنواهي[٧].

تعريف سد الذرائع على أنها قاعدة: عرف أكثر أهل الأصول سد الذرائع على أنها لقب لهذا العلم وخلاصة هذه التعاريف أنها تتفق في نقطة واحدة وهي عبارة: عن فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور[٨].

ولعل أولى التعاريف تعريف ابن النجار، حيث قال: "ما كان ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"[٩].

ثانياً: حجية سد الذرائع:

لعله لا يتبين محل النزاع إلا بعرض موقف كل مذهب من أقسام سد الذرائع.

---

(١) الفروق (٣٢/١).

(٢) سد الذرائع للبرهاني (٦٩)، سد الذرائع للدبو (١٢).

(٣) الفروق (٣٢/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣).

(٦) إعلام الموقعين (١٢٠/٣).

(٧) بحوث الاجتهاد فيما لا نص فيه، د/الطيب خضر السيد (١٦٦/٢).

(٨) إحكام الفصول (٦٩٥/٢-٦٩٦)، إحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/٢)، الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣)، إرشاد الفحول (١٠٠٥/٢).

(٩) مختصر التحرير (٩٨).

ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي تقي الدين بن النجار، فقيه أصولي تولى القضاء، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، ونشأ بها، توفي سنة (٩٧٢هـ)، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٣/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

تحرير محل النزاع:

١- اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سد الذرائع في القسم الأول وهو الذريعة التي توصل إلى المحرم ظناً، وقد حكى الإجماع القرافي[١] والعز بن عبدالسلام[٢].

قال القرافي: "قسم أجمعت الأمة على منعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة لهلاكهم"[٣].

٢- اتفقت جميع المذاهب الأربعة على عدم إعمال سد الذرائع في القسم الثاني وهو الذريعة التي تؤول إلى المحرم نادراً، وقد حكى الإجماع القرافي[٤] وأيده الشاطبي[٥] والعز بن عبدالسلام[٦].

قال القرافي: "قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم"[٧].

٣- اختلف العلماء في القسم الثالث وهو الذريعة التي توصل إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً على قولين:

القول الأول:

القول بسد الذرائع في هذا القسم سواء ظهر قصد الفساد أو لم يظهر ذهب إليه أبوحنيفة[٨]، ومالك[٩]، وأحمد[١٠].

القول الثاني:

القول بعدم سد الذرائع في هذا القسم بل لابد من النظر إلى القصد فيحسن الظن بمن لم يظهر منه قصد المنع، وذهب إليه الشافعي[١١].

---

(١) الفروق (٣٢/٢).
(٢) قواعد الإحكام (١٠٠/١).
(٣) الفروق (٣٢/٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) الموافقات (٢٠٠/٤).
(٦) قواعد الإحكام (١٠٠/١).
(٧) الفروق (٣٢/٢).
(٨) بدائع الصنائع (١٩٩/٥)، الهداية (٤٧/٣).
(٩) بلغة السالك (٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٨٨).
(١٠) المغني (٢٦٠/٦)، إعلام الموقعين (٥٥٢/٤).
(١١) المهذب (٤١٤/١)، الأم (٥٥/٣-١٠٨).

قال الشافعي في الأم: "وليست تفيد البيوع أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيئاً تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح"(١).

فالإمام الشافعي لا يقول بسد الذرائع إذا لم تتعين الذريعة طريقاً إلى الفساد على سبيل القطع أو الظن كما في بيوع الآجال(٢).

الراجح: القول الأول وذلك:

١- لأنه متمشي مع قاعدة "الأمور بمقاصدها، وحديث: « **إنما الأعمال بالنيات** »(٣)، فبينت القاعدة أن العمل لا يقع إلا بنية ثم بين الحديث أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يقع في العبادات والمعاملات وسائر العقود والأفعال"(٤).

٢- أن هذا القول هو الأقرب لمقاصد الشريعة العامة التي جاءت لإصلاح الناس.

٣- أن هذا الأصل يعد من وجه توثيقاً لمبدأ المصلحة وهي الثمرة التي أقرها الشارع فجلبها مطلوب فكل ما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوباً بقدر توصيله إليها قطعاً أو ظناً، وكل ما يؤدي إلى الفساد فهو ممنوع بقدر توصيله إليه يقيناً أو ظناً غالباً.

بعد النظر في أقسام سد الذرائع وتحرير محل النزاع في المسألة، نجد أن خلاف الأصوليين –رحمهم الله– في حجية سد الذرائع وعدها دليلاً شرعياً أو قاعدة تبنى عليها الأحكام الشرعية ينحصر في قولين رئيسيين:

القول الأول:

أن سد الذرائع معدود في بناء الأحكام إجمالاً، وإن اختلفوا في التفاصيل، وطريقة بناء الأحكام عليها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء(٥).

قال في الموافقات: "هو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله فليس الخلاف في بعض الفروع يبطل دعوى الإجماع في الجملة"(٦).

قال في أصول التشريع الإسلامي: "وهو أصل من أصول الشريعة، حكاه مالك في أكثر أبواب الفقه، وتوسيع المالكية في تطبيقه من بعده حتى نسب

(١) الأم (١٠٨/٣).

(٢) المهذب (٤١٤/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ح١) (٣/١).

(٤) مالك للأستاذ محمد أبو زهرة (٧٥).

(٥) انظر: الموافقات (٨٥/٣)، الفروق (٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، إعلام الموقعين (١٣٦/٣).

(٦) (٨٥/٣).

إليهم، والحق أن غيرهم لا يخالفهم في أصل القاعدة وإن خالفهم في تطبيقها في بعض الفروع"[1].

القول الثاني:

أن سد الذرائع غير معدود في بناء الأحكام مطلقاً ذهب إليه ابن حزم والظاهرية[2]؛ لأنهم يرون أنه من أبواب الاجتهاد بالرأي والظاهرية يسدونه مطلقاً.

قال في الإحكام: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوفاً من يتذرع منها إلى الحرام البحت "[3].

الراجح:

القول الأول وهو عد سد الذرائع من الأدلة المعتبرة شرعاً لقيام الأدلة الكثيرة على اعتبارها والعمل به وقد أوصلها ابن القيم –رحمه الله– إلى تسع وتسعين دليلاً على مراعاة سد الذرائع[4].

وذكر الشاطبي أن سد الذرائع من الأصول القطعية فهو مطلوب ومشروع[5].

ثم إن خلاف ابن حزم والظاهرية غير معتبر، وذلك لأنه جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على القول بسد الذرائع وبناء الأحكام عليه من أمثلة ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد.

ثالثاً: علاقة المقاصد بسد وفتح الذرائع [6]:

أولاً: علاقة المقاصد بسد الذرائع:

أن من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد سد الذرائع وبيان ذلك من وجوه:

١– أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة وقد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره والعمل به[7]، من ذلك:

أ – قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [8].

---

(١) (٢٨٣).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٨٠/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين (٥/٥–٦٥).

(٥) الموافقات (٦١/٣).

(٦) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٧٧–٥٨٢)، إعلام الموقعين (٥/٥–٦٥)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٥٨–٣٦٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٧٣–٣٧٧)، المقاصد في المذهب المالكي (٢٨٠–٢٨٤)، مقاصد الشريعة احميدان (٣٧١– ٣٧٤).

(٧) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٧٧).

(٨) جزء من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

فحرم الله سب آلهة المشركين مع كون سب الآلهة إهانة لهم وحمية لله، وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكان مصلحة ترك مسبته سبحانه أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.

قال ابن القيم: "وهذا كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"(١).

ب- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (٢).

فمنع من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لما يؤدي إليه من سماع الرجال لأصوات الخلخال فيثير دواعي الشهوة فيهم نحوهن.

جـ- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ (٣).

فجعل الاستئذان في الأوقات المذكورة سداً لذريعة اطلاعهم عمل العورات حين وضع الثياب ونحوه.

د – قوله عليه الصلاة والسلام: « **من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه** »(٤).

فجعل الرجل ساباً لوالديه بتسببه إلى ذلك الشيء وتوسله إليه وإن لم يقصده.

هـ- قوله عليه الصلاة والسلام: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: اكتتبت بغزو كذا وخرجت امرأتي حاجة؛ قال: اذهب فاحجج مع امرأتك** »(٥).

فالنبي ﷺ حرم الخلوة بها سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغليان الطباع.

و- أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس منه، وقولهم إن محمد يقتل أصحابه، فإن هذا يوجب النفور من الإسلام، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم.

---

(١) إعلام الموقعين (٥/٥).

(٢) جزء من الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) جزء من الآية (٥٨) من سورة النور.

(٤) البخاري كتاب الآداب، باب لا يسب الرجل والديه (ح ٥٩٧٣) (٤٠٣/١٠).

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (ح ٥٢٣٣) (٣٣٠/٩ – ٣٣١)، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة محرم في الحج وغيره (ح ١٣٤١) (٩٧٨/٢).

ز- أن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد نقطع عنه شبه السفاح كالإعلام، والولي ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن المواريثة، زائد على مجرد الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [1]. وهذه المقاصد تمنع شبهها بالسفاح.

حـ- أن الله أمر بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظورة[2].

ط- أنه حرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال: (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[3]. حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي ﷺ.

ي- أن الله حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء دعوتها [4].

والأدلة الدالة على مراعاة سد الذرائع كثيرة جداً ولا يمكن استيعابها في هذا البحث[5].

٢- أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثراً [6].

قال ابن القيم: "فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (٩/٥).

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٧٢/١)، الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (ح ١١٢٥)، قال الترمذي: حسن صحيح، وابن حبان (ح ٤١١٦) (١٧٢)، الطبراني في الكبير (١١٩٣٠/١١).

(٤) إعلام الموقعين (١٤/٥-١٥).

(٥) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٧٩).

(٦) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٧٩)، ومقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٦٧).

حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به.

وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصل إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه..

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها [1].

٣ – أن سد الذرائع وضعت لتحقيق سلامة القصود والنيات، فهي تسد مآلات الأفعال والأقوال والمقاصد، وذلك بنفي التلاعب بالألفاظ والقرائن، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة.

قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة[2]. وقد وافقه ابن تيمية في ذلك.

وقد دلت الأدلة الشرعية والاستقراء التام على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية من ذلك:

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٥٥٣).

(٢) الموافقات (٥/١٧٧).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (١).

فبين في الآية مآل الفعل وهو التقوى، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(٤).

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: لما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين: « **أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** »(٥). وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، أمر النبي ﷺ أصحابه بتركه حتى يتم بوله، وقال: « **لا تزرموه** »(٦). وقوله لعائشة رضي الله عنها: « **لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم** »(٧).

وبيان ارتباط سد الذرائع بهذا المقصد أن المجتهد ينظر إلى مآل الأفعال وما تنتهي إليه في جملتها، فإذا كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة، بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع(٨).

من خلال ما سبق تبين لنا علاقة المقاصد بسد الذرائع واضحة جلية.

قال ابن عاشور: " فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع أحكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها"(٩).

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١).

(٢) جزء من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (ح ٣٥١٨) (٥٤٦/٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (ح ٢٥٨٥) (١٩٩٨/٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله (ح ٦٠٢٥) (٤٤٩/١٠)، مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل البول (ح ٢٨٤) (٢٣٦/١).

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (ح ١٥٨٥- ١٥٨٦) (٤٣٩/٣)، مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ٣٩٨- ٣٩٩) (٩٦٨/٢) وما بعدها.

(٨) الموافقات (١٧٧/٥)، مقاصد الشريعة اليوبي (٥٨٢).

(٩) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣٦٧). =

ثانياً: علاقة المقاصد بفتح الذرائع:

سبق الكلام عن ضرورة سد الذرائع المفضية إلى تضييع مقاصد الشريعة وكلامنا هنا عن ضرورة فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلا بها.

قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسائل فكما أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة كالمشي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل"(١).

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل القربات والطاعات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، ومقصود قصد الوسائل"(٢).

قال أبو يعلى: "إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به"(٣).

=ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس، ولد سنة (١٢٩٦هـ)، تعلم بجامع الزيتونة، ثم كان من كبار أساتذته، سمي حاكمًا بالمجلس المختلط، ثم قاضيًا مالكيًا، ثم ارتقى إلى رتبة الإفتاء، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية وغيرها. توفي سنة (١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام (١٧٣/٦-١٧٤)، معجم المؤلفين (٩٢/٢).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٥٥٣/٤).

(٣) العدة (٤١٩/٢).

قال إمام الحرمين: "الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر إليه وقوعه..."[١].

رابعاً: علاقة المقاصد بإبطال الحيل:

أولاً: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً:

تعريف الحيل لغة: اسم من الاحتيال، كالحيل، والحول، والحولة، وحال يحيل حيولاً: تغير، والحيلة مشتقة من التحول [٢].

تعريف الحيل اصطلاحاً: عرفها الشاطبي: "بأنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر "[٣].

وعرفها ابن تيمية: "أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له "[٤].

وعرفها ابن القيم: "المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم ببطنه "[٥].

وعرفها ابن عاشور: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد التقصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعاً ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع"[٦].

ثانياً: أقسام الحيل:

قبل البدء بذكر العلاقة بين المقاصد والحيل لابد من معرفة أقسام الحيل وحكم كل قسم منها، وقد سلك في تقسيمها مسلكان هما:

المسلك الأول: مسلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم حيث قسما[٧] الحيل إلى أقسام منها ما يأتي:

---

(١) البرهان (٢٥٧/١).

أبويعلى: القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبويعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، إمام في الأصول والفروع، عارفًا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه، والفتاوى والجدل. من تصانيفه: العدة، ومختصر العدة، والكفاية، ومختصر الكفاية، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢-٢٣٠)، المنهج لأحمد (١٠٥/٢-١١٨).

(٢) انظر: لسان العرب (١٨٥/١١-١٨٦)، مختار الصحاح (٦٨/٧) وما بعدها، مادة (حول).

(٣) الموافقات (١٨٧/٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (١٩٢/٣).

(٥) إعلام الموقعين (٦٨/٥-٦٩).

(٦) مقاصد الشريعة (٣٥٣).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (١٩٢/٣-٢٠٤)، إعلام الموقعين (١٨٨/٥) وما بعدها، مقاصد الشريعة اليوبي (٥٨٥-٥٨٩)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٦٩ - ٣٧١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٨١- ٣٨٣).

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه، فقد تقرر أنها حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم وذلك كالتحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال المعصومة، وفساد ذات البين... فكل ما هو محرم في نفسه فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثماً، وتحت هذا القسم نوعان:

الأول: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص فلا مدخل لهذا في الفقه.

ما لا يظهر فيه ذلك بل يظهر صاحبه أن قصد الخير، ولا يمكن الاطلاع على مقصوده غالباً.

ومثاله: إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده، قصداً لتخصيصه بالمقر به، أو إقراره بوارث وهو غير وارث إضراراً بالورثة.

قال شيخ الإسلام: "فهذا محرم باتفاق المسلمين، وتعليمه هذا الإقرار حرام، والشهادة عليه مع العلم بكذبه حرام، والحكم بصحته مع العلم ببطلانه حرام "[(١)].

فهذه الحيلة في نفسها محرمة؛ لأنها كذب وزور والمقصود بها محرم لكونه ظلماً وعدواناً.

القسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام[(٢)]:

الأول: أن يكون الطريق محرماً في نفسه وإن كان المقصود به حقاً مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده فيقيم شاهدين لا يعلمانه فيشهدان به زوراً. وقال شيخ الإسلام: هذا محرم قبيح...[(٣)].

الثاني: أن يكون الطريق مشروعاً وما يفضي إليه مشروعاً وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة وليس هذا من باب الحيل إلا من حيث الاسم، كما قال بعض السلف: "الأمر أمران: أمر فيه جملة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه"[(٤)]. وهذا القسم مشروع.

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٩٣/٣)، إغاثة اللهفان (٧٣/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٣٥/٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٩٤/٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣٣٦/٣).

الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطرق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها.

وظاهر كلام ابن القيم جواز هذه الحيلة وقد أطال في التمثيل لها في كتابه الإعلام[1] وإغاثة اللهفان [2].

القسم الثالث: أن يقصد حل ما حرمه الشارع أو سقوط ما أوجبه بأن يأتي بسبب قد نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمر محرم مقصود وهذا حرام من وجهين.

جهة غايته وقصده، وجهة سببه.

أما غايته: فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله، ورسوله وإسقاط ما أوجبه.

وأما من جهة سببه: فإنه قد اتخذ آيات الله هزواً وقصداً بالسبب ما لم يشرع لأجله ولا قصده به الشارع بل قصده ضده، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً.

قال شيخ الإسلام: "وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين "[3].

وتحت هذا القسم أنواع:

الأول: الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيل التحليل.

الثاني: الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه فهو صائر إلى التحريم ولابد كما إذا علق الرجل طلاق زوجته بشرط محقق، تعليقاً يقع به ثم أراد منع الطلاق عند الشرط، فخالعها خلع الحيلة، حتى بانت ثم تزوجها بعد ذلك.

الثالث: الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه وأداء الدين الواجب، وإسقاط الصيام الواجب عليه بإنشاء السفر.

الرابع: الاحتيال على إسقاط ما انعقد وجوبه، ولم يجب لكنه صار إلى الوجوب، فيحتال حتى يمنع الوجوب، كالاحتيال على إسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل مضي الحول لبعض أهله ثم استرجاعه بعد ذلك.

القسم الرابع: الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه بخيانة وهذا فيما يظهر يدخل تحت القسم الثاني [4].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٣٧) (١/٤ – ٤٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢ – ٦٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/١٩٤).

(٤) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٨٩).

المسلك الثاني: مسلك الشاطبي قسم الحيل إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: ما لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

القسم الثاني: ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها.

قال الشاطبي: "وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع".

القسم الثالث: محل خلاف وهو ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقاصد الشريعة أو مخالفته لها، فمتى كان مخالفاً لقصد الشارع فهو ممنوع عند جميع العلماء، وما عدا ذلك مما لم يتبين فمحل خلاف.

ثالثاً: علاقة المقاصد بإبطال الحيل[٢]:

بعد عرض مسالك الحيل تبين لنا:

١- أن ما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشارع فهو باطل سواء توصل إليه بطريق مباح أو محرم، وأيضاً مناقضاً لسد الذرائع الذي هو من أهم مقاصد الشريعة.

قال ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه "[٣].

٢ – أن أسلوب الحيل المحرمة إنما هو عبث واستهزاء ومخادعة للشارع، وتضييع لمحاسن الشريعة.

وإذا تقرر ذلك فإن من الضروري إبطال التحايل على نصوص الشارع لكونه تلاعباً بنصوص الشريعة وتضييعاً لمقاصدها، وقد استشعر العلماء هذا الخطر فأقاموا الحجة على إبطال الحيل[٤]، منها:

من الكتاب:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[٥]. لأنهم احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة يخيل بها في الظاهر أنهم يصيدوا في السبت.

---

(١) الموافقات (١٩٣/٥).

(٢) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٨٩-٥٩٤)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٧٢-٣٧٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٩٦-٣٩٨).

(٣) إعلام الموقعين (٦٦/٥).

(٤) إعلام الموقعين (٧٠/٥) ما بعدها، الفتاوى الكبرى (١٩٢/٣) وما بعدها.

(٥) سورة البقرة، الآية (٦٥).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾[1].

جـ- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۗ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[2].

فالله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها وهكذا، فهو لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها [3].

من السنة:

أ – قوله ﷺ: « **قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها** »[4]، لأنهم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بالشحوم المحرمة بإذابتها وبيعها ثم الانتفاع بثمنها[5].

ب – قوله ﷺ: « **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** »[6]، فهذا الحديث يفيد تحريم الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الواجبات.

ج – قوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنا لكل امرئ ما نوى** »[7]، وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل.

إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في إبطال الحيل [8].

٣- أن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات التي منها العقل، وعدم الاستخفاف به، فهو مناط التكليف، من فقده فقد سقط عنه التكليف، وما الحيل والخدع إلا استخفافاً بالعقل، فكيف يقبل عاقل أن يبدل حاكم الله زاعماً مصلحته في ذلك، مبدلاً المصلحة بالمفسدة، هذا كله بسبب عدم إدراك الحكمة والمصلحة والغاية من أحكام الشارع[9].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان (٨- ٩).

(٢) جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير (٢٤٤/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...) (ح٤٦٣٣) (٢٩٥/٨).

(٥) مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (ح ١٤٥٠) (٣١٤/٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١) (٣/١).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٥) وما بعدها، الفتاوى الكبرى (١٩٢/٣) وما بعدها.

(٩) مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٧٤).

المسألة الرابعة: علاقة المقاصد بقول الصحابي:

أولاً: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً:

تعريف الصحابي لغة: الأصحاب جمع صَحْب، والصحابة بالفتح الصحاب... وكل شيء لازم شيء فقد استصحبه، وصحبه: عاشره.

ويقال: أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصِحَابة.

واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه[١].

فالصحبة في اللغة: تتضمن معنى الملازمة، والمعاشرة في المرافقة.

تعريف الصحابي اصطلاحاً: اختلف كل من المحدثين والأصوليين[٢] في المراد بالصحابي على أقوال كثيرة لعل الراجح منها –والله أعلم–:

تعريفه:

من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[٣].

وجه الترجيح:

أن الصحابي اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعة، وصحبته يوماً وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلَّمني، وحدَّثني، وزارني، وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره إلا مرة واحدة، وكذلك الحال لو حلف أن يصاحب فلاناً في السفر فإن يبرأ بصحبة ساعة[٤].

ثانياً: حجية قول الصحابي:

المسألة محل خلاف بين الأصوليين وقبل ذكر الخلاف فيها نحرر محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر من المجتهدين[٥].

٢- لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالاعتقاد والعبادات له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته [٦].

---

(١) لسان العرب (٥١٩/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، مادة (صحب)، القاموس المحيط (٩١/١) مادة (صحب).

(٢) فتح الباري (٣١٧/٤)، اعتقاد أهل السنة (١٦٠/١)، الإحكام للآمدي (٣١٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٤٢/١)، قواطع الأدلة (٣٩٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١)، التقرير شرح التحرير (٣٣٦/٢).

(٣) فتح الباري (٤/٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٣١٦/٢).

(٥) مختصر ابن الحاجب (٣٧١)، البحر المحيط (٥٣/٦)، إرشاد الفحول (٩٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٦/٢).

(٦) تيسير التحرير (١٣٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

٣- لا خلاف في أن الصحابي إذا قال قولاً وخالفه صحابي آخر مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر [١].

٤- لا خلاف في أن قول الصحابي الذي انتشر وليس له مخالف حجة لمن قال إن الإجماع السكوتي حجة [٢].

٥- لا خلاف في الصحابي إذا قال قولاً في مسألة غير تكليفية كأن يقول: أبو بكر أطول شعراً من عمر أو العكس... مما لا تكليف فيه ولا يترتب عليه حكم شرعي، فلا تلزم معرفته ولا الأخذ به فلا يدخل في محل النزاع.

٦- إذا قال قولاً ورجع عنه فليس بحجة فلا يدخل في محل النزاع.

٧- أن لا يكون الصحابي ممن عرف عنه الأخذ بالإسرائيليات [٣].

اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف على أقوال[٤]:

القول الأول:

أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه، ولا فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، قال به الأئمة الأربعة.

القول الثاني:

أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه، اختاره الشافعي[٥] في الجديد، والغزالي والآمدي وابن الحاجب[٦] وأبو الحسن الكرخي[٧]،

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤)، كشف الأسرار (٤٢/٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢١٢/٢)، وينظر أيضاً: أصول السرخسي (٣٠٣/١)، إحكام الفصول (٤٨٠/١)، المنخول (٣١٨)، اللمع (٤٩)، إرشاد الفحول (٩٩٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٥)، التمهيد (٣٣١/٣- ٣٤٦).

(٣) المذكرة للشنقيطي (١٦٥).

(٤) انظر الأقوال مفصلة والأدلة: تيسير التحرير (١٣٢/٣)، كشف الأسرار (٢١٧/٣ – ٢١٨)، أصول السرخسي (١٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، إحكام الفصول (٤٠٨/١)، تنقيح الفصول لابن حلول (٤٠١)، التبصرة (٤٩٥)، البرهان (١٣٥٨/٢)، المحصول (١٢٩/٦-١٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٨٠٠/٨)، شرح مختصر الروضة (٤٢٢/٤)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٥).

(٥) الشافعي: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عم رسول الله ﷺ، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، رحل إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ)، ناظر محمد بن الحسن، وصنف كتابه القديم في العراق ثم خرج إلى مصر سنة (١٩٩هـ) وصنف فيها كتابه الجديد، ومن كتبه التي لم يسبقه أحد فيها: كتاب القسامة، وكتاب قتال أهل البغي.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١).

(٦) ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبوبكر، المشهور بابن فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية وأصول الفقه، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة (٥٧١هـ)، ومات سنة (٦٤٦هـ).
انظر: الأعلام (٣٧٤/٤)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٧) أبوالحسن الكرخي: عبدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي، وهو من كرخ جُدَّان، ولد سنة (٢٦٠هـ) ثم هاجر إلى العراق، توفي سنة (٣٤٠هـ)، من أشهر مصنفاته: رسالة الكرخي ذكر فيها الأصول التي دار عليها مدار كتاب أصحاب أبي حنيفة.
انظر: الفتح المبين (١٨٦/١)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠).

ونسبه الزركشي[١] إلى الأكثر.

القول الثالث:

أن الحجة قول الخلفاء الراشدين الأربعة دون غيرهم.

القول الرابع:

أن الحجة في قول أبو بكر وعمر دون غيرهما.

القول الخامس:

أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وإلا فلا اختاره البزدوي[٢].

القول السادس:

أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس تقريب، صرح بهذا السبكي[٣]، والفتوحي[٤]، والمرداوي[٥].

القول السابع:

أن الحجة في قول الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دون غيرهم نسبه السبكي للشافعي.

القول الثامن:

أن الحجة في قول الصحابي إذا وافق القياس وإلا فلا.

الراجح –والله أعلم – القول الأول أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وذلك:

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي، ولد في مصر (٧٤٥هـ) من أصل تركي، وكان فقيهًا أصوليًا محررًا، أديبًا، وهو شافعي المذهب، صنف في كثير من العلوم من أهم مصنفاته: البرهان في علوم القرآن البحر المحيط في أصول الفقه.
انظر: الأعلام (٢٨٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٢) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبوالحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، ونسبته إلى (بزدة) قلعة قرب سمرقند، له تصانيف منها: المبسوط، وكنز الوصول. ولد سنة (٤٠٠هـ)، توفي سنة (٤٨٢هـ).
انظر: الأعلام (١٤٨/٥)، الفتح المبين (٢٦٣/١).

(٣) السبكي: بدرالدين محمد القاضي بهاء الدين أبوالبقاء السبكي الشافعي،قاضي قضاة مصر، تولى منصبه عوضًا عن قاض القضاة برهان الدين بن جماعة سنة (٧٧٨هـ)، وعزل سنة (٧٨٤هـ)، ثم عاد.
انظر: النجوم الزاهرة (١٤٧/١١-١٦٢).

(٤) الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي المصري الحنبلي تقي الدين بن النجار، فقيه أصولي تولى القضاء، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، ونشأ بها، توفي سنة (٩٧٢هـ)، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.
انظر: الأعلام (٢٣٣/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٥) المرداوي: هو أبوالحسن علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ولد سنة (٨١٧هـ) بقرية مردا، حفظ القرآن، وأخذ العلم عن علمائها ثم رحل إلى دمشق، مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير شرح التحرير، توفي سنة (٨٨٥هـ).
انظر: الأعلام (٢٩٢/٤)، شذرات الذهب (٥١٠/٩-٥١١).

١- أن نصوص القرآن والسنة تدل على حجية قول الصحابي واعتباره والثناء عليه وعلى من اتبعهم في ذلك.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (١).

من السنة: قول النبي ﷺ: « **النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون** »(٢).

٢- أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه حجة فكذلك مع عدم الانتشار قياساً على قول النبي ﷺ، وذلك لأن الصحابي ينقل لنا قول أو فعل النبي ﷺ.

ثالثاً: علاقة المقاصد بقول الصحابي:

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاية الملة، وأهداف الكتاب والسنة؛ لسماعهم القرآن غضاً طرياً، ولرؤيتهم الرسول ﷺ عن كثب، فعرفوا مقاصده ومراده، وساروا على دربه وخطاه، ومن سلك سبيلهم عرف مقاصد الشريعة حق المعرفة.

ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاية الملة، وأهداف الكتاب والسنة؛ لسماعهم القرآن غضباً طرياً، ولرؤيتهم الرسول ﷺ عن كثب، فعرفوا مقاصده ومراده، وساروا على دربه وخطاه، ومن سلك سبيلهم عرف مقاصد الشريعة حق المعرفة.

ولقد بذل الصحابة قصار جهدهم في استنباط الأحكام بعد أن وقفوا على أسرار الشريعة وغاياتها ومقاصدها، فسلكوا السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها وتوضيح مبرراتها، فتراهم يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله أو نطق بمثله رسول الله ﷺ، وتارة يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون علته (٣).

قال الجويني: "ونحن على قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي ﷺ بيان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (ح٢٥٣١) (١٩٦١/٤).

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٦٧، ١٥٦).

حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه، فتَّشوا في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها، اشتووا ورجعوا إلى الرأي "[١].

ومن أجل أن ندرك العلاقة بين المقاصد وقول الصحابي لابد أن ندرك الأسباب التي بوأهم الله بها هذه المكانة وهي:

١- تلقيهم المباشر من النبي ﷺ وهذا له أثره في الفهم.

٢- سليقتهم العربية فهم يفهمون آي القرآن وأحاديث النبي ﷺ بسليقتهم العربية ويعرفون وجوه دلالتها العربية.

٣- إخلاصهم لله وتقواهم له فببركة إخلاصهم نالوا العلوم الكثيرة النافعة، في أوقات قليلة[٢].

وبناء على ما سبق يتقرر أن أصحاب النبي ﷺ أدق فهماً وعلماً بما هيأ الله لهم من الأسباب المعينة على الفهم والعلم، وبالتالي فهم أعلم بمقاصد الشريعة ومراميها من غيرهم.

قال الشاطبي: "السلف أعلم الناس بمقاصد القرآن"[٣]. وقال عن الصحابة: "هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها"[٤].

وبذلك تتضح العلاقة بين الاحتجاج بقول الصحابي والمقاصد:

إذ المتمسك بقول الصحابي آخذ بالمقاصد ووالج فيها من أوسع أبوابها ولذا استدل من قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة من بينها معرفة الصحابة بمقاصد الشريعة[٥].

من الأمثلة على مراعاة الصحابة لمقاصد الشريعة[٦]:

١ - جمع القرآن الكريم:

وهو أن الصحابة رأوا أن يجمع القرآن في صحف بعد أن استحر القتل يوم اليمامة بقرَّاء القرآن خوفاً عليه من الضياع واعتمادهم في ذلك على مقصد من مقاصد الشريعة، وهو جلب المصلحة المتعلقة بالدين ودرء المفسدة عنه.

---

(١) البرهان (٥٠٠/٢).

(٢) مقاصد الشريعة اليوبي (٥٩٨- ٥٩٩).

(٣) الموافقات (٤٠٩/٣).

(٤) الموافقات (١٣٠/٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة اليوبي (٦٠١ – ٦٠٢)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤٠٢ – ٤٠٣).

ففي صحيح البخاري أن زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: ذلك والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر... [(١)].

٢ – تضمين الصناع:

وذلك حفظاً لأموال الناس من الضياع، قال الشاطبي: "إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي ﷺ: لا يصلح الناس إلا ذلك "[(٢)].

وفي ذلك مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأموال من الضياع.

٣ – إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم:

إسقاط عمر لسهم المؤلفة قلوبهم من الذين يعطون من الزكاة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [(٣)].

وقال: "إن الله أعز الإسلام وليس اليوم مؤلفة"[(٤)]، وهذا يمثل من عمر مراعاة لحفظ المال وتوفيره لمصالح المسلمين وذراريهم.

٤ – ما ذكره ابن تيمية عن عمر بن الخطاب من نفيه لنصر بن حجاج إلى البصرة خشية افتتان النساء به لجماله[(٥)]. وهذا يمثل من الفاروق مراعاة لحفظ النسل والعرض.

ومما سبق فإن حياة الصحابة تعتبر نموذجاً حياً وعملياً من خلال إعمالهم لمقاصد الشريعة، والاعتدال والتوسط في تطبيق الأحكام الشرعية.

المسألة الخامسة: علاقة المقاصد بالعرف:

أولاً: تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

تعريف العرف لغة: يطلق في اللغة على عدة معان منها[(٦)]:

ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه، جاء في لسان العرب: "العرف والمعروف والعارفة واحد ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتطمئن إليه ".

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (ح ٤٩٨٦) (١٠/٩).

(٢) الاعتصام (١١٩/٢).

(٣) جزء من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٤) جامع البيان للطبري (٣١٥/١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٥٢/١١).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٣٦/٩) وما بعدها، المعجم الوسيط (٥٩٥/٢) وما بعدها، مادة عرف.

وأيضاً اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، والعرف: شعر عنق الفرس.

وقيل: عرف الديك، وقيل: الرمل والمكان المرتفعان، وقيل: بمعنى الأمر المتتابع عليه، وقيل: اسم لما تبذله وتعطيه.

وجميع هذه المعاني تدور حول ما عرفته النفوس وتتابعت على ذلك واطمأنت إليه.

تعريف العرف اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"(١).

وعرفه القرافي: "غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للإسلام والناقوس للنصارى، وفهذه العادة يقضى بها عندنا"(٢).

ولعل تعريف الجرجاني أولى لإيجازه وكونه جامعاً مانعاً.

ثانياً: حجية العرف:

العرف من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب(٣)، وإن حصل خلاف في التفاصيل.

فالمذاهب الأربعة تتخذه منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية بين موسع ومضيق.

ثالثاً – علاقة المقاصد بالعرف (٤):

١- أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف، من ذلك(٥):

أ- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٦).

---

(١) التعريفات (١٤٩).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، فلكي وعالم حياة وفقيه، ولغوي، ولد سنة (٧٤٠هـ)، اهتم اهتمامًا خاصًا بتصنيف العلوم، من مؤلفاته: كتاب التعريفات، رسالة في تقسيم العلوم، توفي سنة (٨١٦هـ) في سمرقند.

انظر: الأعلام (٧/٥-٨)، بغية الوعاة (١٩٦/٢-١٩٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١٧٩/١) (٤٥/١)، البحر المحيط (٥٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣)، نشر العرف من رسائل ابن عابدين (١١٣/٢)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص٢٥٠).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة اليوبي (٦٠٥ – ٦١٢)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤١٦-٤١٧)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٣٩-٣٤٠)، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص(١٣٠-١٣١).

(٥) العرف وأثره في الشريعة والقانون ص(١٣٠).

(٦) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

قال ابن جرير: "ويعني بقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر مسيرته"(١).

ولا تعرف المثلية إلا بمعرفة العرف السائد في المجتمع، وهذا الذي أحالت عليه الآية، وإذا تأملنا ما قاله ابن جرير من قوله: "بما يجب لمثلها على مثله" نجد تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو دفع الضرر (٢).

ب- ومن الأحكام التي أحيلت على العرف تقدير المتعة للمطلقة.

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (٣).

جـ- وأحال في جواز الأكل من مال اليتيم على العرف وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (٤).

د- وأحال النبي ﷺ على العرف في قوله لهند بن عتبة: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »(٥).

من خلال ما سبق من الأمثلة وغيرها يظهر الارتباط بين العرف والمقاصد من جهة أن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها، وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف، وذلك كون عرف الناس الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام.

---

(١) جامع البيان (٤٩٥/٢).

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبوجعفر الطبري، مفسر ومؤرخ وفقيه، ولقب بإمام المفسرين، ولد سنة (٢٢٤هـ)، كان عارفًا بالقراءات بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، كان ذو ذكاء خارق، وعقل متقد، وذهن حاتد، من مؤلفاته: تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الطبري وغيرها، توفي سنة (٣١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٦١/٢)، الأعلام (٦٩/٦).

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون ص(١٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٤) جزء من الآية (٦) من سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل (ح ٥٣٦٤) (٥٠٧/٩)، أخرجه مسلم، كتاب القضية، باب: قضية هند (ح ٧) (١٣٣٨/٣).

وفيه تحقيق لمقصود الشارع حيث تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٢- أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد كالحرز، والإكرام أو غيرها، وقد قرر العلماء أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف(١).

وما ذلك إلا لكونه يختلف باختلاف الأعراف، والأزمان، والأماكن، فكان طريق تحصيله العرف.

٣- أن عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل(٢).

٤- أن اعتماد العرف دليلاً يؤكد صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان والتعامل مع الأعراف المختلفة مع المحافظة على ثوابت الشريعة، وهذا يدول حول فهم فقه الواقع، وفهم المقصود من الحكم الشرعي، وهذا كله تحقيقاً لمقاصد الشريعة على أكمل وجه.

٥- العرف يساعد المكلفين على الامتثال لتعاليم الشرع لأنه يوافق أوضاعهم ويلبي حاجاتهم، وهو قريب من نفوسهم، وبالتالي تقل مخالفتهم له، وهذا ما أكدته الشريعة لتحقيق مقاصدها بتهيأة الظروف المناسبة للمكلف (٣).

٦- أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال.

قال القرافي: "وعلى هذا القانون – أي مراعاة العرف تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقِطْهُ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمكن يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأل عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٤).

والعرف يحقق المصلحة وبالتالي فالعمل بالعرف منظور فيه إلى المقاصد الشرعية.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٨).

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤١٦).

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) الفروق (١٧٦/١).

المسألة السادسة: علاقة المقاصد بشرع من قبلنا:

أولاً: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحاً:

تعريف الشريعة لغة: الشرع لغة: مصدر شرع يشرع على وزن منع، ولهذا الفعل معان كثيرة منها:

أ – تناول الماء بالفم من غير إناء، فيقال: شرع الوارد يشرع إذا تناول الماء بفيه.

ب– قرب المنزل من الطريق فيقال: شرع المنزل من الطريق، أي دنا من الطريق.

جاء في لسان العرب: "والشرعة والشريعة في كلام العرب، مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرب منها.

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا الانقطاع له، ويكون ظاهراً، معيناً لا يسقى بالرشا وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكرع.

وقال أيضاً: والشريعة والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها[1].

قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره[2].

والشِّرعة بالكسر: بمعنى الشريعة كما في الآية: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [3].

جـ– وتطلق أيضاً على: السن والبيان: فيقال شرع الدين أي سَنُّه، أو أظهره، وبيَّنه كقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [4].

والشرع هو الطريق ويطلق على ما شرعه الله تعالى، يقال: الناس في هذا شرع واحد أي سواء[5].

تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً:

عرفها ابن حزم: الشريعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء –عليهم السلام– قبله، والحكم منها للناسخ "[6].

---

(١) لسان العرب (١٧٥/٨)، معجم مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، المعجم الوسيط (٤٧٩/١)، مادة شرع.

(٢) الليث بن نصر بن يسار الخراساني، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، قال الأزهري: كان رجلاً صالحًا، وقال عن نفسه: ما تركت شيئًا من فنون العلم إلا نظرت فيه، إلا النجوم لأني رأيت العلماء يكرهونه. وكان أكتب الناس في زمانه.
انظر: بغية الوعاة (٢٧٠/٢).

(٣) جزء من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٥) المعجم الوسيط (٤٧٩/١)، مختار الصحاح (١٤١/١)، مادة شرع.

(٦) الإحكام (٤٢١/١)، ينظر أيضاً القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (١٨٨).
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدي القرطبي الظاهري، كان شافعيًا ثم تحول ظاهريًا، كان صاحب فنون وورع=

قال ابن تيمية: "فهذا يشمل جميع ما أنزل الله على الأنبياء من الاعتقادات والأفعال والأقوال، فليست الشريعة مختصرة على الاعتقادات فقط "[١].

ثانياً: حجية شرع من قبلنا:

تحرير محل النزاع:

أ – ما لا تختلف فيه الشرائع، كالتوحيد والعقيدة، مما يجب لله تعالى، أو ينزه عنه ليس من محل النزاع باتفاق لأنه متفق عليه بالجملة [٢].

قال ابن تيمية: "فهذه الأشياء محرمة لجميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح شيئاً منها قط "[٣].

ب– ما تختلف فيه الشرائع وهو خمسة أقسام:

١–ما ثبت بشرعنا أنه ليس بشرع لمن قبلنا لتحريمه عليهم فهذا ليس من محل النزاع[٤].

٢–ما ثبت أنه شرع لنا، ولم يثبت في شرعنا أنه كان مشروعاً لمن قبلنا كالوقف والوصية، فهذا القسم ليس من محل النزاع.

٣–ما ينقلونه أو يعملون به على أنه شرع لهم، وثبت في شرعنا أنه ليس شرعاً لهم ولا شرعناً لنا لثبوت النهي عنه، كعقيدة النصارى في التثليث فهذا القسم وما يندرج تحته ليس من محل النزاع لانعقاد إجماع المسلمين أنه ليس مشروعاً لهم[٥].

٤–ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع، أو على ألسنة أتباعها، فإنه ليس بحجة علينا بالاتفاق وليس من محل النزاع [٦].

٥–ما أورده الله عز وجل في كتابه وأورده رسوله ﷺ في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار ولم يدل دليل على أنها منسوخة أو مشروعة في حقنا فهذا القسم اختلف العلماء فيه هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بها أو أنها نقلت على سبيل الإخبار.

=وزهد، وكان حافظًا عالمًا. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى، النبذ وغيرها، توفي سنة (٤٥٧هـ).

انظر: شذرات الذهب (٣٩٩/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٨٩)، البحر المحيط (٤٧/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٠/١٤).

(٤) الواضح لابن عقيل (٣١٩/٢)، الشرائع السابقة ومدى حجيتها (٢٥٨).

(٥) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة (٢٥٨ – ٢٥٩).

(٦) كشف الأسرار (٢١٢/٣–٢١٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، البحر المحيط (٤٥/٦)، العدة (٧٥٣/٣).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل الدليل على نسخة فيكون حجة ذهب إلى هذا جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤] اختارها أبو الفضل التيمي[٥] من أصحابه[٦].

القول الثاني:

أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فليس بحجة، ذهب إليه بعض الحنفية[٧]، ونقله الباجي[٨] عن الباقلاني[٩] وبعض المالكية[١٠]، وبعض الشافعية[١١]، واختيار الآمدي[١٢]، والغزالي[١٣]، ورواية عن الإمام أحمد[١٤] اختارها أبو الخطاب[١٥]، واختيار ابن حزم[١٦].

---

(١) كشف الأسرار (٣٩٨/٣)، تيسير التحرير (١٣١/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٩٧)، شرح العضد (٣٧٠).

(٣) قواطع الأدلة (٣١٦/١)، البحر المحيط (٤٢/٦).

(٤) الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث، حتى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، فأصبح صاحب مذهب متبوع، وفضائله كثيرة، جمع بين الفقه والحديث، من مؤلفاته: المسند، وعلل الحديث والتاريخ. توفي سنة (٢٤١هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، حلية الأولياء (١٦١/٩).

(٥) أبوالفضل التميمي: هو الإمام الفقيه رئيس الحنابلة عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث التميمي البغدادي الحنبلي، عني بعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور، كانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى، ولد سنة (٣٤٢هـ)، وتوفي سنة (٤١٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٧).

(٦) روضة الناظر (٥١٧/٢)، العدة (٧٥٦/٣).

(٧) كشف الأسرار (٢٩٨/٣)، بذل النظر (٦٨٢).

(٨) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي الباجي أبوالوليد، ولد في مدينة بطليوس سنة (٤٠٣هـ)، كان أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، رحل إلى المشرق، وأخذ عن أئمة ذلك الوقت كالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ودرس الفقه والأصول عن أبي جعفر السمناني ثم عاد إلى بلده، من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، التعديل والتجريح توفي سنة (٤٧٤هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٢٢/١٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٩) الباقلاني: محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري، المالكي، فقيه متكلم، أصولي يكنى بأبي بكر، كان حجة على مذهب أهل السنة، وطريقة الأشعري من أشهر مؤلفاته: الإبانة، التبصرة. توفي سنة (٤٠٣هـ)، ودفن في بغداد.
انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، معجم المؤلفين (١٠٩/١٠).

(١٠) إحكام الفصول (٤٠٠/١)، الإشارة (٢٧٢).

(١١) التبصرة (٢٨٥)، قواطع الأدلة (٣١٦/١).

(١٢) الإحكام (٩٠٤/٤).

(١٣) المستصفى (٢٠٥/١).

(١٤) التمهيد (٤١١/٢)، العدة (٧٥٦/٣).

(١٥) التمهيد (٤١١/٢).
أبوالخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبوالخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب الحنبلي فقيه أصولي، أديب ثقة، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والخلاف منها: التمهيد في أصول الفقه، والخلاف الصغير، والخلاف الكبير. توفي سنة (٥١٠هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، المنهج لأحمد (١٩٨/٢).

(١٦) الإحكام (١٤٩/٥).

القول الثالث:

الوقف في المسألة حكاه الزركشي عن ابن القشيري[١] وابن برهان[٢].

الراجح:

يظهر لي أن الراجح –والله أعلم– القول الأول وذلك:

١– وجود نصوص من القرآن الكريم أمر النبي ﷺ باتباع شريعة من كان قبله من الأنبياء السابقين من ذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾ [٤].

٢– عمل الرسول ﷺ في وقائع كثيرة بشرع من قبلنا من ذلك:

أنه أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بأن يقتدي بصيامه بصيام داود عليه السلام حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله ﷺ: « **إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، وصوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله** ». قلت فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: « **فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لقى** »[٥].

ثالثاً: علاقة المقاصد بشرع من قبلنا[٦]:

١– إن أصول الشرائع السابقة دليل على أن الشارع الحكيم قد راعى المقاصد الضرورية، وأنها مطلوبة في كل شريعة، وهذا يمثل دليلاً على قطعيتها والجزم بثبوتها.

---

(١) البحر المحيط (٤٤/٦).

ابن القشيري: أبونصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري، النحوي، المتكلم، كان أشعريًا، كان أعلم إخوانه وأشهرهم، مات سنة (٥١٤هـ)، من مصنفاته: التيسير في التفسير.

انظر: البداية والنهاية (١٨٧/٢)، طبقات الشافعية (٢٨٥/١–٢٨٦).

(٢) ابن برهان: هو شرف الإسلام أبوالفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، ولد ببغداد واختلف في تاريخ ولادته على أقوال أرجحها أنها كانت سنة (٤٧٩هـ)، وقد اطبقت كتب التراجم على حدة ذكائه، كان على مذهب ابن حنبل ثم صار على مذهب الشافعي. من مؤلفاته: الوصول إلى الأصول، الأوسط الوجيز. توفي سنة (٥١٨هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٩٦١/١٢)، شذرات الذهب (٣٧/٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب: صوم داود عليه السلام (ح ١٨٧٨) (٦٩٨/٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر عن تضرر به (ح ١١٥٩) (٨١٥/٢).

(٦) انظر: مقاصد الشريعة اليوبي (٦١٥–٦١٧)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤٢٤–٤٢٥)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣٤٣–٣٤٤).

٢- أن أعظم المقاصد وأشرفها عبادة الله سبحانه وتعالى، وأن الضروريات الخمسة كلها راجعة إلى حفظ الدين وتحقيق العبودية والوحدانية لله سبحانه، وهذا في الشرائع كلها.

٣- الموازنة بين شريعتنا وشريعة من قبلنا تظهر كمال، وعدل وفضل شريعتنا، وتؤكد على أن من مقاصد شريعة الإسلام اليسر ورفع الحرج والمشقة، مما يعطي حافزاً للمسلمين على التمسك بها ولغيرهم على أن يلتزموها ويدينوا بها.

٤- أن مقاصد الشريعة تمثل مرجحاً لما حكم به في شريعتنا فيما إذا عرضت مسألة فقهية استدل فيها بشريعة من قبلنا، وفي شريعتنا ما يعارضها ويضادها.

المسألة السابعة: علاقة المقاصد بالاستصحاب:

أولاً: تعريف الاستصحاب لغةً واصطلاحاً:

تعريف الاستصحاب لغة: هو طلب الصحة؛ يقال: استصحبه إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه.

جاء في لسان العرب: "وكل شيء لازم شيء فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره، جعلته صحبتي[(١)]. ومن هنا قيل: استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [(٢)].

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً: لقد عرف بعدة تعريفات جميعها متقاربة كلها تعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده.

ومن هذه التعاريف ما اختاره الشوكاني[(٣)]، وابن السمعاني[(٤)].

الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير[(٥)].

---

(١) لسان العرب (٥٢٠/١)، القاموس المحيط (٩١/١) مادة (صحب).

(٢) المصباح المنير مادة صحب (٣٣٣/١).

(٣) إرشاد الفحول (٩٧٤/٢).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني، فقيه محدث أصولي، ولد سنة (١١٧٢هـ)، من أشهر مصنفاته: المفيد في حكم التقليد، نيل الأوطار، إرشاد الفحول. توفي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر: الفتح المبين (١٤٤/٣)، الأعلام (١٩٠/٧).

(٤) قواطع الأدلة (٣٦/٢).

ابن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار من أهل مرو، نسبة إلى سمعان بطن تميم، نشأ في أسرة مشهود لها بالعلم، ولد سمو (٤٢٦هـ). من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، البرهان في الخلاف ومنهاج أهل السنة، توفي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: الفتح المبين (٢٦٦/١)، طبقات الشافعية (٣٣٥/٥-٣٤٢).

(٥) نهاية السول (٩٣٧/٢).

ثانياً: حجية الاستصحاب:

قبل بيان حجية الاستصحاب لابد من عرض صور الاستصحاب حتى يتبين لنا محل النزاع:

صور الاستصحاب:

١- استصحاب الحكم العقلي الثابت عند المعتزلة وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات عند أهل السنة والجماعة(١).

٢- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهذا ليس بحجة عند أكثر العلماء(٢).

٣- استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع (٣).

٤- استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه، ولم يقم دليل على تغييره(٤).

٥- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً وإما نسخاً إن كان الدليل نصاً، فالعموم يستصحب إلى أن يرد الدليل المخصص (٥).

الصور الثلاثة الأخيرة اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول:

أنه حجة مطلقاً سواء كان الاستصحاب في الإثبات أو النفي، وسواء كان لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أم شرعي، قال به المالكية(٦)، وجماعة من أصحاب الشافعي كالغزالي(٧)، والآمدي(٨)، والحنابلة(٩)، وأكثر الظاهرية(١٠).

---

(١) كشف الأسرار (٦٢٢/٣)، إرشاد الفحول (٩٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٠/٦-٢١).

(٢) تيسير التحرير (٧٦/٤)، فواتح الرحموت (٢٥٩/٢)، لباب المحصول (٤٢٨/٢)، إرشاد الفحول (٩٧٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٧٦٣/٨).

(٣) إرشاد الفحول (٩٧٧/٢)، الإبهاج (١٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤).

(٤) إرشاد الفحول (٩٧٧/٢)، الإبهاج (١٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤).

(٥) إرشاد الفحول (٩٧٧/٢)، الإبهاج (١٦٩/٣)، روضة الناظر (٥٠٨/٢).

(٦) إحكام الفصول (٧٠٠/٢)، شرح العضد (٣٦٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧).

(٧) المستصفى (١٩٧/١-١٩٨).

(٨) الإحكام للآمدي (٨٩٣/٤).

(٩) شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣)، التمهيد (٢٥٢/٤)، العدة (١٢٦٢/٢-١٢٦٣).

(١٠) الإحكام لابن حزم (٤/٥).

القول الثاني:

أنه ليس بحجة مطلقاً لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان. قال به كثير من الحنفية [١].

القول الثالث:

أنه ليس حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا لإلزام الخصم بوجه، ولكن يصلح لإجلاء العذر في الوضع من دون الإلزام، وهو مذهب متأخري الحنفية [٢].

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول وذلك لما يلي:

١- أن الاستصحاب لابد منه في الدين والشرع والعرف فلا معنى للمعجزات إلا باستصحاب الحال للعادات التي تأتي المعجزة بخرقها، ولا معنى للمعاملات والصلات بين الناس إلا على استصحاب الأصول التي كانت المفارقة عليها، وأخيراً فلا معنى للتعبد بالشرع، ولا يمكن العمل به إلا إذا علمنا وغلب على الظن أنه لم يطرأ على تعبدنا به نسخ أو رفع، وهذا هو الاستصحاب، والأمة متفقة مع كثرة اختلاف الفقهاء على أنه متى تيقن حصول شيء وشككنا في حصول المزيل أخذنا باليقين، وهذا هو عين الاستصحاب[٣].

٢- أن الاستصحاب باب من أبواب الاستنباط، فتح للفقهاء كثير من الطرائق التي تجعلهم يصدرون الفتاوى والأحكام، ويفصلون الوقائع الطارئة.

٣- دلالة كثير من قواعد الشرع على استصحاب الحال من ذلك: الحكم في الأشياء الطاهرة ببقائها على طهارتها حتى يثبت تنجيسها، والحكم في الأشياء المحرمة ببقائها على حرمتها حتى يثبت تحليلها بوجه شرعي[٤].

ثالثاً: علاقة المقصد بالاستصحاب[٥]:

من الخصائص التي امتازت بها الشريعة الإسلامية الاطراد والاستمرار في أحكامها، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي مستوعبة للحوادث المتجددة بنصوصها وقواعدها الكلية.

---

(١) ميزان الأصول (٥٦٩-٦٦٠)، كشف الأسرار (٦٢٢/٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المحصول (٨٧٧/٢).

(٤) تخريج الفروع على الأصول (٢٩٩).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة اليومي (٦١٩ - ٦٢١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٣٤٩ - ٣٥٠)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (٣١٧-٣١٩).

ويمكن إجمال علاقة المقاصد بالاستصحاب فيما يلي:

١- أن مراعاة الاستصحاب مراعاة لمصالح العباد في المعاش الذي يعينهم على المعاد، إذ فيه حفظ معاملات الناس، وبيعهم وشرائهم وسعادتهم، لأنه يضمن سلامة نظام المجتمعات واستقامتها.

٢- أن العمل بالاستصحاب فيه توسعة على المكلفين ورفع الحرج والضيق عنهم وما هذا إلا من مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها.

٣- أن العمل بالاستصحاب يحقق توازناً واعتدالاً بين الأدلة الأصولية والفقهية، ويجسد العدل والقسط سواء على صعيد الاستنباط الأصولي أو التطبيق الفقهي لأحكام الشريعة لاسيما فيما يتصل بحقوق الناس ومعاملاتهم.

فالذي يظهر أن الاستصحاب راجع إلى الأدلة الأخرى وليس دليلاً مستقلاً.

المبحث الثاني
علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بقاعدة المشقة تجلب التيسير

أولاً: تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير لغةً واصطلاحًا:

تعريف المشقة لغةً: المشقة هي الشدة، والمشقة الجهد والعناء، يقال: عم بشق والشُّقة بضم المعجمة: السفر الطويل والمسافة البعيدة كما في قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ (١).

والشُّقة بضم المعجمة: السفر الطويل والمسافة البعيدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾(٢). والشَّق بالفتح: الفصل في الشيء كالشق في الجبل(٣).

تعريف تجلب لغةً: جلب الشيء سوقه والمجيء به من موضع إلى موضع(٤).

تعريف التيسير لغةً: التيسير لغةً من اليسر والسهولة، واليسر ضد العسر، وتيسر واستيسر تسهَّل، ويسَّره: سهَّله، يقال: يسر الأمر إذا سهل(٥).

معنى المشقة تجلب التيسير:

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج(٦).

ثانيًا: علاقة المقاصد بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

١- الأدلة على بناء الشريعة على التيسير، وعلى رفع المشقة ورفع الحرج كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هي من النصوص الشرعية الناعتة للتشريع بذلك مما يصح أن نسميه الأدلة النظرية، ومنها ما هي مأخوذة من أسلوب الشارع في تنفيذ ما أخبر به من ابتناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج.

---

(١) جزء من الآية (٧) من سورة النحل.

(٢) جزء من الآية (٤٢) من سورة التوبة.

(٣) انظر: لسان العرب (١٨١/١٠ وما بعدها)، مختار الصحاح (١٤٤/١ وما بعدها)، مادة (شقق).

(٤) انظر: لسان العرب (٢٦٨/١ وما بعدها)، معجم مقاييس اللغة (٤٦٩/١) مادة جلب.

(٥) انظر: لسان العرب (٢٩٥/٥ وما بعدها)، المعجم الوسيط (١٠٦٤/٢ وما بعدها) مادة (يسر).

(٦) الوجيز للبورنو (١٣٠).

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣).

٤- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (٤).

فكل هذه الآيات وغيرها تدل على فضل الله على هذه الأمة وأنه خفف عنهم ورفق بهم، ورفع الحرج والعنت عنهم، فإن مبدأ رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ومما ميز الله به هذه الأمة عن غيرها من الأمم السابقة.

من السنة:

١- حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته(٥).

٢- عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »(٦).

٣- عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ما خير رسول الله بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه(٧).

٤- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **يسِّروا ولا تعسروا، وبشِّروا ولا تنفروا** »(٨).

٥- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** »(٩).

---

(١) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٣) جزء من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي بنحوه (٦٥٩/١)، وأخرجه البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧)، وقال: "جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات » والحاكم (١٩٨/٢) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله (١٨١٣/٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٢٨/١).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (١٦٣/١).

فهذه الأحاديث بمجموعها تبين سماحة الدين الذي أنزل على النبي ﷺ، وأنه دين يسر وتقر مبدأ رفع الحرج الذي يعد مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

فهذه القاعدة العظيمة تعد مقصدًا من مقاصد الشريعة وقاعدة من قواعدها التي ترتكز عليها لما سبق من الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

٢- أن في رفع الحرج حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد.

٣- أن رفع الحرج مقصود للشارع، وبناء على ذلك شرعت الرخص، وخفف لأصحاب الأعذار في كثير من الأحكام.

٤- ول لم يكن دفع المشقة مقصودًا للشارع للزم التناقض في أحكام الشرع عند إثبات الرخص وهذا الرخص وهذا يستحيل على الشارع عقلاً[١].

٥- أن التكليف بما يوجب العسر والحرج على الأمة قبيح، والقبيح محال صدوره من الله تعالى، فالتكليف بالقبيح محال صدوره من الله تعالى، فالتكليف بالقبيح محال صدوره من الله تعالى، فعلم أن رفع الحرج هو المقصد الذي أراده الشارع[٢].

٦- أنه تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي بل هي من الدعائم التي يقوم عليها صرح الفقه وأصوله من ذلك:

قال الشاطبي: فإن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع[٣].

ومن تتبع الشريعة في أولها وفروعها وجد ذلك ظاهرًا جليًا.

٧- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة وما ذاك إلا دليل على يسر وسماحة شريعتنا ورحمة الله بنا، ومن هذه الفروع.

أ - أن الهرة إذا أكلت فأرة أو نحوها ثم ولغت في ماء قليل بعد أن طال الفصل بين الأكل والولوغ كان ذلك طاهرًا جعلاً لريقها مطهرًا لفمها لأجل الحاجة؛ لأنه يشق الاحتراز منها لكثرة ترددها على البيوت، وتطوافها عليها[٤].

ب- أن التتابع في صيام الشهرين في الكفارة الموجبة لذلك -كقتل الخطأ، والظهار، والوطء في نهار رمضان- وقد اتفق العلماء على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض والمرض فإنه لا ينقطع التتابع الواجب[٥].

---

(١) الموافقات (١٢٢/٢).

(٢) المشقة تجلب التيسير (٢٢٢).

(٣) الموافقات (٢٣١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣/٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢١).

جـ– جواز إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع للحاجة، إذا لم يكن عندهم جامع يسعهم جميعًا، أو لا يمكنهم إقامة جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة[١].

٨– أن ما يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير من فروع لها علاقة وطيدة بالمقاصد الشرعية من أمثلة ذلك:

أ – قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها تشترك جميعها في أن من رحمة الله تعالى بعباده وبأمة محمد خاصة أن أباح لهم المحظور حال الضرورة لئلا يوقعهم في الحجر فيشق عليهم ذلك، وإباحة المحظور لا بد أن تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة رجع الحكم إلى الأصل في تحريم ذلك المحظور.

ويدخل في ذلك كل ما يلحق المكلف بفواته حرج أو ضيق فإنه يعطى حكم الضرورة ليرتفع الحرج والضيق، وفي هذا يتجلى عظم سماحة شريعة الإسلام في مراعاة المكلفين.

قال العز بن عبدالسلام: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءً لمفاسدها"[٢].

ب– قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فهذه القاعدة يتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف على العباد فيما كلفوا به من الطاعات، فالإسلام راعى ما يعرض للإنسان من ظروف ملابسات تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية مع يسرها وسهولتها شاقًا وصعبًا عليه كالمرض والعجز ونحوهما[٣].

ويبرز شيخ الإسلام أهميتها فيقول: "فإن الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمتعدي، ومن ليس بمفرط ولا متعد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين"[٤].

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بقاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولاً: تعريف: لا ضرر ولا ضرار لغة واصطلاحًا:

تعريف الضرر لغة: الضرر: اسم من الضُّر، والضُّر والضَّر: ضد النفع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٤-٢٠٩).

(٢) قواعد الأحكام (٥١/٢).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٣١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١-٣١٣).

والضرر: الضيق وسوء الحال، واضطره إليه أحوجه وألجأه[1].

تعريف الضرر اصطلاحًا: عرفه الجرجاني عند تعريف الضرورة بأنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا دفع فيه.

معنى قاعدة: لا ضرر ولا ضرار:

نص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقًا فيوجب منعه سواء كان الضرر عامًا أو خاصًا، ويوجب أيضًا وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضًا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب على معاقبتهم ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً وإنصافًا، ودفع الضرر أعم وأعظم[2].

ثانيًا: علاقة المقاصد بقاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أن لقاعدة الضرر يزال علاقة قوية بمقاصد الشريعة، حيث إن منع الضرر هو أحد أركان الشريعة الإسلامية وأساس من أسس التشريع، وقد جاءت الشريعة لدفع المفاسد عن المكلفين في أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم وعقولهم وأنسابهم.

ولجلب المصالح وتكميلها، وهذه حكمة بالغة من حكم الشريعة السمحة، وقد جعل كل من الضرر والضرار من المور الواجب إزالتها، واللازم إبعادها تحقيقًا لمصالح الناس ومقاصد الشريعة.

قال الشاطبي: "إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات"[3].

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على نفي الضرر وإزالته والسعي إلى سد أبوابه ومنافذ حصوله:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[4].

٢- قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٨٢/٤ وما بعدها)، تاج العروس (٣٨٤/١٢ وما بعدها) مادة (ضرر).

(٢) التعريفات (١٣٨).

(٣) الموافقات (٩/٣، ١٠).

(٤) جزء من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

من السنة:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار**»(١).

ومن طريق آخر للحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

٣- أن في دفع الضرر حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن المصال هي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة من حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم طبق ترتيب معين فيما بينهما"(٢).

وكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن.

٤- أن من مقاصد الشارع الحكيم أن لا يزال الضرر بضرر مثله أو أكثر منه؛ لأنه إذا حصل ذلك حصل تناقض، وأصبح ينافي مقصود الشارع من دفع الضرر عن المكلفين والشرع الحكيم منزه عن ذلك.

٥- أن الضرر نوع من المشقة، والمشتقة تجلب التيسير، وإزالة الضرر نوع من التيسير الذي هو أحد مقاصد الشارع الحكيم.

٦- كثرة الفروع الفقهي المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال، وما ذاك إلا دليل على حرص الشريعة على حفظ ما يضمن سلامة الضرورات الخمس للمكلف، ودفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، ومن هذه الأمثلة:

أ – جواز دفع الصائل سواء كان مسلمًا أو كافرًا، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قوتل(٣)؛ لقول النبي ﷺ: « **من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد** »(٤).

ب– تحري الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره (٧٨٤/٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٣١٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦).

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي (٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٨-٣٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٦٨١/٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبوداود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (١٢٨/٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب: من قاتل دون دينه (١١٦/٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩).

جـ- لا يجوز البناء في طرف المسلمين إذا كان هذا البناء يضيق الطريق ويضر بالمسلمين حتى ولو كان مسجدًا[١].

٧- أن ما يندرج تحت قاعدة الضرر يزال من قواعد فرعية لها علاقة وصلة وطيدة بمقاصد الشريعة، من أمثلة ذلك[٢]:

أ - قاعدة إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منهما، بيان ذلك:

أن من مقاصد الشارع الحكيم في التشريع تحصيل المنافع وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا بد في ذلك من النظر في الأمر عند تعارض المصالح والمفاسد، فإذا تعارضت في فعل واحد، فننظر إلى الغالب فيه منهم فإن كانت المفاسد هي الغالبة كان الفعل أقرب للفساد، والمصالح والمفاسد المعتبرة هي ما كان في نظر الشارع مصلحة أو مفسدة وليس ما كان مبني على الهوى والتشهي.

مثال ذلك: الحدود شرعها الله زاجرًا للمعتدين كشرع قطع يد السارق، فعند النظر في هذا الأمر قد يقول قائل إن فيه مفسدة قطع اليد، وهذا ضرر على الشارق، لكن يقال: إن في إقامة الحد من المصالح أكثر من هذه المفسدة، فإن فيه دفع الضرر عن الناس وزرع الأمان لهم على أموالهم فيحتمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

ب- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، بيان ذلك:

إن من مقاصد الشرع الحكيم الحث على المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وكل أمر نهى الله ورسوله عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة، وهذه القاعدة تقرر أن ما لم يمكن تعطيل مفسدته بالكلية، فالواجب السعي إلى تقليلها قدر الإمكان وهذا ما تفيده مقاصد الشريعة.

المطالب الثالث: علاقة المقاصد بقاعدة العادة محكمة

أولاً: تعريف العادة محكمة لغة واصطلاحًا:

تعريف العادة لغة: العادة في اللغة مأخوذة من العود، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول.

والعادة: الديدن يعاد عليه، وجمعها، وعادات، وعوائد.

سميت بذلك لأن صاحبها يعادوها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

وعوّدته كذا فاعتاده وتعوده أي صيّرته له عادة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٤/٣٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٦١/٣)، إعلام الموقعين (٣٧٢/٢)، (٣٩٠/٢)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٤٩٣-٥٣٦)، القواعد الفقهية الخمس الكبرى لعلوان (٣٣٨-٤٥٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٣١٥/٣ وما بعدها)، معجم مقاييس اللغة (١٨١/٤ وما بعدها)، مادة (عود).

تعريف العادة اصطلاحًا: عرفها ابن أمير الحاج: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[١].

عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[٢].

معنى قاعدة العادة محكمة:

أن العادة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[٣].

ثانيًا: علاقة المقاصد بقاعدة العادة محكمة:

لقاعدة العادة مكمة أو العرف علاقة بمقاصد الشريعة حيث إن كثيرًا من مقاصد الشريعة انبنت على مراعاة العادات والتقاليد الحسنة التي أَلِفها الناس، والتي تطابقت مع مصالحهم ومنافعهم وتسايرت مع رغباتهم وحاجياتهم وضرورياتهم[٤].

١- سبق في المطلب الثاني العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة المختلف فيها الحديث عن علاقة المقاصد بالعرف باعتباره أحد الدلة التي يستند إليها.

وعرضت عدد من الأدلة التي أحالت في أحكامها على العرف، وذكرت أن العلماء قرروا أن كل ما ورد في الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع إلى العرف فيه، وأن اعتماده دليلاً يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[٥].

٢- أنه تواتر عن الأئمة النقل في بيان عظم هذه القاعدة ومكانتها في الفقه والحكام الشرعية من ذلك:

قال القرافي: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في البياعات ونحو ذلك... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد... وعليه تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وافته به دون بلدك، والمقرر في كتبك

(١) التقرير والتحبير (٢٨٢/١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

(٣) شرح القواعد الفقهية (١٦٥) أحمد الزرقا.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩).

(٥) انظر: ص٨١-٨٢) من هذا البحث.

فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع أيمان الطلاق، وصيغ الصراع والكنايات"[١].

وذكر الشاطبي قريبًا منه[٢].

وما سبق يدل على مقدار احترام الفقهاء للعرف وفهمهم أن القواعد الفقهية ما وضعت إلا لمصلحة الناس، وضبط معاملاتهم التي يجب أن تخضع لأعرافهم حتى لا يجمد الفقه أمام ما يجد من الحوادث بحسب اختلاف الأحوال وتغير الأزمان[٣].

٣- أن ما يندرج تحت قاعدة العادة محكمة من قواعد فرعية لها علاقة بالمقاصد من ذلك[٤]:

أ - قاعدة لا ينكر تغير الحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وهذا مبني على مراعاة مقاصد الشريعة حيث إن اعتبار العرف وعده دليلاً تتغير به الأحكام بتغير الأزمنة والمكنة والحوال يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وهذا يدور حول فهم فقه الواقع وفهم المقصود من الحكم الشرعي وهذا كله تحقيقًا لمقاصد الشرعية.

ب- قاعدة استعمال الناس حجة يجب العمل بها، وهذه القاعدة أصل يرجع إليه في كثير من المسائل، فالعمل بعرف الناس وعوائدهم ما لم يخالف النصوص مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأن فيه رفع الحرج والتضييق عن الناس ومراعاة لمصالحهم وهذا ما جاءت به الشريعة.

٤- إن العادات والأعراف لما كانت ذات صلة شديدة بنفوس البشر، وكانت كاشفة عن ضرورة أو حاجة إنسانية فإن الشارع راعاها في الحدود التي يترتب عليها رفع الحرج وتحقيق مصالح العباد، وحينئذ يكون الدليل عليها هو الدليل النافس للحرج[٥].

٥- أن كثيرًا من الأحكام لو بقيت كما ونت دون أن تراعى متغيرات الواقع، وأوضاع الأعراف والتقاليد في إطار ضوابط معلومة لعطلت كثير من الأعراض والمقاصد الشرعية.

---

(١) الفروق (١/١٧٦-١٧٧).

(٢) الموافقات (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٤٣٣).

(٤) انظر: القواعد الخمس الكبرى لعلوان (٤٥٣-٤٨١)، القواعد الفقهية للسدلان (٣٢٥-٤٨٩).

(٥) المشقة تجلب التيسير (٤٠٠).

٦- أن العادة المعتبرة أمر واجب الاعتداد به وتحكيمه قصد إثراء مباحث المقاصد وتطوير الأحكام المبنية على مصالح الناس ومراعاة أحوالهم وضرورياتهم[١].

٧- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة[٢]، وما ذاك إلا لحرص الشارع الحكيم على اعتبار الأعراف والاعتداد به دفعًا للحرج عن المكلف وتحقيقًا لمقاصد الشريعة، من الأمثلة:

أ - الاستطاعة في الحك والتي اختلف في تحديدها، يقول القاضي عبدالوهاب: "ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدورهم فمن كانت عادته المشي، وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد، ولم يقف وجوبه على وجوب الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج[٣].

ب- لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها، ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض للعرف[٤].

جـ- عقد الاستصناع، قال الكاساني: "والقياس أنه لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خُف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص وصفة مخصوصة، قلما يتفق وجوده مصنوعًا فيحتاج إلى أن يُستصنع فلو لم يقع لوقع الحرج العظيم على الأمة"[٥].

وعلى الجملة فإن الأمثلة الفقهية التي وردت بناء على القاعدة التي قد أقر فيها بتحكيم العادة الحسنة التي لا تخالف نصًا ولا إجماعًا ولا حكمًا قطعيًا، والتي تساير طباع الناس وحاجاتهم المختلفة والتي يحصل بتركها الضيق والحرج على المكلف.

وذلك لأن في نزع الناس عما ألفوه وتعارفوا عليها من الأمور المعتادة المستحسنة لدى الطباع السليمة حرجًا شديدًا، وقد قيل إن العادة طبيعة ثانية[٦].

ومن هنا نص العلماء على وجوب النظر إلى المقاصد عن طريق النظر إلى المكلفين، وجب أن ينظر في حكم العوائد[٧].

---

(١) المقاصد في المذهب المالكي (٣٨٣-٣٨٤).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الخمس، علوان (٤٥٣-٥١٥)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٣٩١-٤٧٥).

(٣) المعونة (٥٠٠/١).

(٤) غمز عيون البصائر للحموي (٢٩٦/١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥).

(٦) رفع الحرج (٣٢٢).

(٧) الموافقات (٤٨٣/٢).

والنظر في هذه العوائد هو من صميم الاستجابة إلى المطالب الضرورية للإنسان.

قال الشاطبي: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"(١).

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

أولاً: تعريف قاعدة اليقين لا يزول بالشك لغة واصطلاحًا.

تعريف اليقين لغة: اليقين: هو العلم وإزاحة الشك، وتحقق الأمر، ويَقِن الأمر وأيقنه وأيقن به، وتيقنه واستيقنه، واستيقن به، أي علمه وتحققه(٢).

تعريف الشك لغة: الشك خلاف اليقين، وهو الارتياب، وشك في أمر يشك شكًا إذا التبس عليه وشك فيه(٣).

تعريف اليقين اصطلاحًا: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال(٤).

تعريف الشك اصطلاحًا: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن(٥).

معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتًا وعدمًا(٦).

ثانيًا: علاقة المقاصد بقاعدة اليقين لا يزول بالشك:

١- أن هذه القاعدة تمثل مظهرًا من مظاهر البر والرحمة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقدير لليقين باعتباره أصلاً، وإزالة للشك الذي كثيرًا ما ينشأ عن الوساوس(٧).

---

(١) الموافقات (٤٩٣/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٥٧/١٣ وما بعدها)، المعجم الوسيط (١٠٦٦/٢ وما بعدها) مادة (يقن).

(٣) لسان العرب (٤٥١/١٠ وما بعدها)، معجم مقاييس اللغة (٧٢/٣ وما بعدها) مادة (شك).

(٤) التعريفات (٢٥٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٧٩).

(٥) التعريفات (١٢٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٨٠).

(٦) الوجيز (٩٢).

(٧) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٩٨).

٢- مقصد اليقين ورفع الشك يتمثل في تكليف الإنسان بما في وسعه، وربما يقدر عليه، إذ يكون في مشقة لو كلف بالجسم في الشك بين الحق والظن، والقطع وعدمه، لاسيما أن هذه الأمور تعتريها غالبًا ظواهر السهو والنسيان والغفلة وهي غير داخلة في قدرة المكلف(١).

٣- أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك أصل عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتدخل معظم أبواب الفقه، وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصوله وثيقة الصلة بها بل هي ناشئة عنها.

وقد دل على اعتبارها الاعتداد بها الكتاب والسنة والإجماع، من ذلك(٢):

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٣).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴿٢٣﴾﴾ (٤).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ (٥).

والاستدلال بهذه الآيات يستقيم إذا حمل الظن على معنى الشك في اصطلاح الفقهاء(٦).

من السنة:

١- ما روي أنه اشتكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** »(٧).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** »(٨).

---

(١) المقاصد في المذهب المالكي (٣٩١-٣٩٢).

(٢) القواعد الفقهية للسدلان (٩٧)، قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب أبا حسين (١٩).

(٣) جزء من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٤) سورة النجم، الآية (٢٣).

(٥) سورة النجم، الآية (٢٨).

(٦) اليقين لا يزول بالشك، د/ يعقوب أبا حسين (٢١٣).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١).

(٨) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

٣- ما روي أن النبي ﷺ قال: « **إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** »[١].

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على اعتبار اليقين، وأنه لا يزول ولا يتحول بمجرد الشك.

الإجماع:

انعقد إجماع الفقهاء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات.

قال القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[٢].

وقال ابن القيم: "ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه، لتجاذب المسألة أصلين متعارضين"[٣]. ذكر ذلك عند حديثه عن استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

٤- أن في اعتبار هذه القاعدة حماية ومحافظة لنظام الحياة في مختلف مجالاته وذلك من حيث استصحاب أوضاع ذلك النظام وعدم تغييره بالشكوك والأوهام فلا يحصل انتهاك للمحرمات، أو سلب للأموال أو إزهاق للأرواح بمجرد الادعاء الكاذب، وإنما يبقي الناس جميع حقوقهم إلا مع وجود اليقين الموجب لإزالة الحق حفظًا للحقوق وصونًا لعوراتهم وأنفسهم.

٥- أن هذه القاعدة تثبت قواعد ومعطيات أصولية مقاصدية أخرى على نحو استصحاب الحال، استصحاب العدم الأصلي، استصحاب براءة الذمة[٤].

٦- تظافر النقل عن الأئمة في الاعتداد بهذه القاعدة، وأنها مقصد من مقاصد الشارع الحكيم من ذلك:

قال السرخسي: "إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١).

(٢) الفروق (١١١/١).

(٣) إعلام الموقعين (٢٩٥/١).

(٤) المقاصد في المذهب المالكي (٣٩١-٣٩٢).

(٥) أصول السرخسي (١١٦/٢-١١٧).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى بلد عظيم بخراسان، وهو أحد أئمة الحنفية، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر: الجواهر المضيئة (٧٨/٣)، الفوائد البهية (١٥٨).

قال القاضي عبدالوهاب: "إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهره لا يعرف صدقه"(١).

قال القرابي: "هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالعدم الذي يجزم بعدمه"(٢).

٧- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة وما ذاك إلا لأنها تمثل مظهرًا من مظاهر الرفق والبر والإحسان للمكلف، وهذا من أجل مقاصد الشارع دفعًا للحرج عنه، من الأمثل:

أ- إذا استيقن في ثوبه نجاسة بيث لا يدري مكان النجاسة يغسل الثوب كله؛ لأن الشك لا يرفع المتيقن قبله(٣).

ب- إذا شك في الماء هل إصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة.

جـ- لو تيقن نجاسة الماء ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة(٤).

د- إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين(٥).

٨- أن ما يندرج تحت هذه القاعدة من قواعد فرعية مبني عليها أو متفرع منها فله من الصلة بالمقاصد ما للقاعدة الأم في ذلك، ومن أمثلة ذلك(٦):

أ- الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا ما دل دليل الحظر عليه فيعمل به وهذه القاعدة أصل في رفع الحرج عن الأمة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة.

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان أو ما يعبر عنها بالاستصحاب وهو أن ما يثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتًا أو نفيًا يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد ما يغيره(٧).

---

(١) المعونة (٨٧/١).

القاضي عبدالوهاب: هو أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغداد سنة (٩٧٣هـ)، ونشأ بها، وتلقى العلم فيها عن أفاضل شيوخها، من مؤلفاته: المعونة على مذهب عالم المدينة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، توفي سنة (٤٢٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٢/١٣)، وفيات الأعيان (٢١٩/٣).

(٢) الفروق (١١٠/١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠).

(٤) بدائع الفوائد (٢٧٣/٣).

(٥) القواعد والفوائد للبعلي (١٠).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١ وما بعدها)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٠ وما بعدها)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٩٧-٢١١)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د/ يعقوب أبا حسين (١٣٩-١٥٨).

(٧) الوجيز (٩٤).

وهذه القاعدة تؤكد ما امتازت به شريعتنا من الاطراد والاستمرار في أحكامها وأن مراعاة الاستصحاب مراعاة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

والعمل به توسيع على المكلفين ورفع للحرج عنهم الذي هو من أجل مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها.

المطلب الخامس: علاقة المقاصد بقاعدة الأمور بمقاصدها

أولاً: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها لغة واصطلاحًا:

تعريف الأمور لغة: الأمور جمع أمر ويطلق في اللغة على معان عدة منها:

١- الأمر ضد النهي. ٢- النماء والبركة. ٣- العلم. ٤- العجب[١].

٥- الحال والشأن والفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [٢] أي حاله[٣].

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد بفتح الصاد، من القصد وهو إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه، والمقصد بكسر الصاد الوجهة[٤].

معنى قاعدة الأمور بمقاصدها:

أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[٥].

ثانيًا: علاقة المقصد بقاعدة الأمور بمقاصدها

١- إن مقاصد العباد ونياتها محل نظر الشارع الحكيم، العالم بما يترتب على ما أمر به عباده، فقد عني القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق الاهتمام بأي مسألة أخرى، كما عنيت بذلك سنة المصطفى ﷺ، وذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب، فإذا انيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وعدت في ميزان الأعمال هباءً منثورًا، وسرابًا خادعًا لا يظفر صاحبها بغاية ولا يروح برائحة نعيم، فميزان الأعمال القصد والنية، ومن وراء ذلك العمل[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٧/١)، مادة (أمر).

(٢) جزء من الآية (٩٧) من سورة هود.

(٣) لسان العرب (٢٦/٤ وما بعدها) مادة (أمر).

(٤) لسان العرب (٣٥٣/٣ وما بعدها)، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢ وما بعدها) مادة (قصد).

(٥) المدخل الفقهي، الزرقا (٩٦٥/٢).

(٦) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٤١).

ومن أدلة على ذلك من الكتاب والسنة ما يلي:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

من السنة:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت عجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »(٤).

٢- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** »)(٥).

٣- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »(٦).

٢- أن اعتبار النيات والاعتداد بها من أجل غايات الشريعة لأنها تشمل أغلب الأحكام ومعظمها حيث إن من قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات(٧). وإذا تبين أن الشريعة موضوعة لمراعاة مصالح العباد على الإطلاق والعموم فالمطلوب من المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع.

---

(١) جزء من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٢٢٥) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ح(٢٨١٠) (٢٠/٤).
أخرجه مسلم، كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ح(١٩٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من قتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٧/٦-٢٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة ح(٧٢١٩) (٢٠٢/١٦)، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر فمن رجال البخاري، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، والطبراني في الكبير (٩٧/٢)، والدارقطني (١٧٠/٤-١٧١)، والبيهقي (٣٥٦/٧).

(٧) إعلام الموقعين (٩٥/٣-٩٩).

٣- تواتر النقل عن العلماء في بيان منزلة هذه القاعدة وأنها معتبرة ومقصد من مقاصد الشارع، من ذلك:

قال الشاطبي: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"(١).

وقال أيضًا: "يكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وبين ما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام"(٢).

قال شيخ الإسلام: "ول كلفوا العباد أن يعلموا عملاً بلا نية كلفوا ما لا يطيقون فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعًا أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية"(٣).

٤- أن أغلب فروع الشريعة وأحكامها بل جميعها المعتبر فيها القصد، فهي أصل للمقاصد وأساس لاعتبارها، سواء في جانب العبادات أو المعاملات أو العادات فمتى استحضرت النية في ذلك حصل للمسلم الثواب على ما قام به.

(١) الموافقات (٧/٣).

(٢) الموافقات (٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٢/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتوالى بمنّه البركات.

١- أن هناك علاقة وثيقة وارتباطًا قويًا بين المقاصد والأدلة الشرعية سواء كانت أدلة متفق عليها أو مختلف فيها.

٢- أن هناك علاقة وثيقة وارتباطًا بين المقاصد والقواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فرعية وفروع فقهية.

٣- أن ارتباط المقاصد بالكتاب والسنة ارتباط الفرع بالأصل؛ لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنة لاشتمالهما على كثير من المقاصد.

٤- يظهر ارتباط المقاصد بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرط فيه والمقاصد شرط في الاجتهاد.

٥- للقياس علاقة قوية بالمقاصد يتمثل ذلك في أن العلة الركن الأهم من أركان القياس، ويشترط لها المناسبة، والمناسبة مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

٦- أن وجه ارتباط المقاصد بالمصالح المرسلة هو ملائمة تلك المصالح لمقاصد الشارع.

٧- أن علاقة المقاصد بالاستحسان يظهر من خلال كون الاستحسان عدول بالمسألة عن نظائرها إلا لتحقيق مصالح أعظم ودفع مفاسد.

٨- تظهر علاقة المقاصد بسد الذرائع أن من أجل مقاصد الشريعة سد كل ما يخل بالمحافظة على مقاصدها.

٩- يظهر وجه ارتباط المقاصد بقول الصحابي من جهة أن الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة فأقوالهم مبنية على نظر فاحص في المقاصد.

١٠- أن ارتباط المقاصد بالعرف من حيث كون الشارع راعى مصالح الناس فما كان منها ثابتًا أورد فيه نصًا يبين مقداره وهيئته وما لم يكن كذلك تركه لعرف الناس لكون المصلحة تتغير فيه بتغير الزمان والمكان والحال.

١١- أن ارتباط المقاصد بالشرائع السابقة يظهر من خلال كون الشريعة لها خصائصها ومقاصدها المميزة لها عن غيرها فالعمل بمقاصدها أولى وأكمل.

١٢- أن علاقة المقاصد بالاستصحاب راجعة إلى علاقة الاستصحاب بالأدلة الأخرى.

١٣- أن للمقاصد ارتباطًا وثيقًا بقاعدة المشقة تجلب التيسير حيث إن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الساعية لتحقيقه وإحقاقه وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إعماله.

١٤- أن إزالة الضرر مقصد الشارع الحكيم وظهر من العلاقة القوية الرابطة لقاعدة الضرر يزال بالمقاصد.

١٥- يظهر من ارتباط المقاصد بالعادة أن أعراف الناس وعوائدهم مراعاة من قبل الشارع؛ لأن المصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

١٦- وجه ارتباط قاعدة اليقين لا يزول بالشك بالمقاصد أن هذه القاعدة أصل عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتدخل معظم أبواب الفقه وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصوله وثيقة الصلة بها.

١٧- أن قاعدة الأمور بمقاصدها هي أساس اعتبار المقاصد بل هي المقاصد؛ لأن القصد هو النية فارتباطها بالمقاصد شديد.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي البيضاوي، تأليف/ علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، بدون طبعة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار القلم ودار العلوم الإنسانية.

٣- الإحاطة. لمحمد بن عبدالله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبوعبدالله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف/ علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن سيف الدين (ت٦٣١ هـ)، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٧- أحكام القرآن. تأليف/ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، أبو بكر (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت ١٤٢٦هـ- ١٩٩٦م، دار المعرفة.

٨- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، تأليف د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، الرياض، مكتبة الرشد ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٩- الأربعين النووية. تأليف: أبي زكي محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف/ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: سامي ابن العربي الأثري أبو حفص، الرياض، دار الفضيلة.

١١- الاستقامة. لابن تيمية، مؤسسة قرطبة، مصر، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢.

١٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبعة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- أصول السرخسي. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر شمس الأئمة (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
١٥- أصول الفقه. تأليف محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٦- الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ط٣.
١٧- الإعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشر، والطبعة الثالثة، بيروت ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٨- إعلام الموقعين: تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ضبطه وعلق عليه وحققه مشهور آل سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، وطبعة دار الجيل، بيروت.
١٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠- الآيات البينات. لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ضبطه وخرج آية وحديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ط١.
٢١- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره/ عبدالستار أبو غدة، وراجعه عبدالقادر العاني (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
٢٢- البرهان في أصول الفقه. لعبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه د/ عبدالعظيم محمود أديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط٣.
٢٣- البداية والنهاية. لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبوالفداء عماد الدين الحافظ (ت٧٧٤هـ)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.
٢٤- البدر الطالع. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصر: مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ، الطبعة الأولى.

٢٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
٢٦- بدائع الفوائد. للإمام ابن القيم الجوزية، مطابع الفجالة الجديدة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، على الشرح الصغير للدردير، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ-١٩٩٢م.
٢٨- بيان المختصر مختصر ابن الحاجب. لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط١.
٢٩- تاج العروس. لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٠- تاريخ بغداد. لأحمد بن علي -أبوبكر الخطيب البغداداي (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، وأيضًا: بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة الخانجي بالقاهرة ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
٣١- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.
٣٢- التحبير شرح التحرير. لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عوض محمد القرني، د/ أحمد بن محمد السراج، د/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٣٣- تخريج الأصول على الفروع. لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق عليه وقدَّم له د/ محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.
٣٤- تذكرة الحفاظ. لأبوعبدالله محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، وأيضًا: بيروت دار إحياء التراث العربي.
٣٥- تشنيف المسامع لجمع الجوامع. لتاج الدين السبكي، تأليف: محمد بن بهادر عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالله ربيع، سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة ١٤١٩هـ، ط٣.
٣٦- التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه محمد عبدالحكيم القاضي، (القاهرة، دار الكتاب المصري،بيروت:دار الكتاب اللبناني،١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١).

٣٧- تفسير الطبري. تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول. لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: محمد المختار الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، الطبعة الثانية.
٣٩- التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لمحمد بن محمد بن الحسن الحنفي المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، طبعه وصححه عبدالله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١).
٤٠- التلويح على التوضيح. لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩١ هـ)، مطبوع مع التوضيح على متن التنقيح، ضبط نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عدنان درويش (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة الأولى).
٤١- التمهيد. لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني أبوالخطاب (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم (بيروت، مؤسسة الريان، المكتبة الملكية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط٢).
٤٢- تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد الأزهري أبو المنصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مراجعة محمد علي النجار (مصر، الدار المصرية).
٤٣- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٤- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبوالفضل شهاب الدين (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جادالحق، القاهرة: دار الكتب الحديثة، وطبعة المدني ١٣٧٨هـ-١٩٧٦م.
٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين (ت٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمد أبوالنور وزير الأوقاف بمصر، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٤٦- الذيل طبقات الحنابلة. لعبدالرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنَّة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، وأيضًا بيروت: دار المعرفة.
٤٧- ذيل طبقات الحنابلة. لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين السلامي البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٤٨- تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة (ت ٩٨٧هـ)، (مصر، مصطفى البابي الحلبي) ١٣٥١هـ.

٤٩- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول. لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، شرح/ عبدالله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة الرياض ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

٥٠- حلية الأولياء. لأحمد بن عبدالله الأصفهاني أبونعيم (ت٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة.

٥١- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، العبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨ هـ)، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبدالقادر شاهين (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٥٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. لعبدالقادر بن محمد بن محمد أبي العرفاء القرشي الحنفي أبي محمد (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٥٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة/ علي معوض وعادل بن أحمد عبدالموجود، بيروت: عالم الكتب للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١.

٥٤- رفع الحرج في الشريعة. تأليف: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ط٤.

٥٥- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات. للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، طهران: مكتبة إسماعيليان.

٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٤٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه د/ عبدالكريم النملة (مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ- ١٩٨٥م، ط١).

٥٧- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. تأليف محمد هاشم البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، ط١.

٥٨- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبوعبدالله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٥٩- سنن الترمذي. لأبي عسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦٠- سنن الدارقطني. للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تعليق: عبدالله هاشم اليماني، طبعة دار المحاسن، القاهرة.
٦١- سنن أبي داود. للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
٦٢- سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبدالله محمد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٣- سنن النسائي. للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ترقيم عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦هـ.
٦٤- سنن البيهقي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦٥- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية. تأليف عبدالرحمن الدرويش ١٤١٠هـ، ط١.
٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
٦٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، حققه: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ط١.
٦٨- شرح العضد. لعبدالرحمن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦ هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١.
٦٩- شرح العمد. لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق ودراسة د/عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٠هـ، ط١.
٧٠- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٧١- شرح اللمع. لإبراهيم الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د/علي العميريني، دار البخاري، القصيم ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٧٢- شرح مختصر الروضة. لسليمان الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٨م، ط٢.

٧٣- شرح المعالم في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد بن علي التلمساني (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب ١٤١٩هـ، ط١.
٧٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.
٧٥- شفاء الغليل. لأبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٥هـ)، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
٧٦- الصحاح المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).
٧٧- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ط٣.
٧٨- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٧٩- طبقات الشافعية. لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، جمال الدين، تحقيق: د. عبدالله الباجوري بغداد –مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، الطبعة الأولى.
٨٠- طبقات المعتزلة. لأحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفليد (بيروت –مكتبة دار الحياة).
٨١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. تأليف د/ محمد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ط٤.
٨٢- العبر في خبر من غبر. لمحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة الكويت ١٩٦٣م.
٨٣- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه أحمد بن علي المباركي، الرياض (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
٨٤- العرف وأثره في الشريعة والقانون. د. أحمد بن سير المباركي، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. للحمدي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٥هـ، ط١.
٨٦- الفتاوى الكبرى. لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٨٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبدالله مصطفى المراغي، بيروت: محمد أمين دمج، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٨٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف/ أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٨٩- الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٩٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لمحمد بن عبدالحي الكنوي الهندي أبوالحسنات (ت١٣٠٤هـ)، دار المعرفة -بيروت، وأيضًا: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٤هـ.
٩١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبدالعلي محمد الأنصاري (ت ١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.
٩٢- القاموس القويم للقرآن الكريم. لإبراهيم أحمد عبدالفتاح، مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٩٣- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. لمحمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط١.
٩٤- القاموس المحيط. للفيروز أباد (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٥- قواعد الإحكام في مصالح الأنام. لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها أ. د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٧- القواعد الفقهية الخمس الكبرى. جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام لإسماعيل حسن علوان، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢٩هـ، ط٢.
٩٨- القواعد والفوائد الأصولية. لعلي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ط١.
٩٩- كشف الأسرار. لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ط١.
١٠٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي (ت١٠٦٧هـ)، بيروت -دار إحياء التراث العربي، وأيضًا: طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٧٨هـ، الطبعة الثالثة.
١٠١- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
١٠٢- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي وابنه، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٠٣- المحصول. لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط٣.
١٠٤- مدارج السالكين. لأبي عبدالله محمد ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٥- المدخل الفقهي العام. لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت.
١٠٦- المذكرة في أصول الفقه. لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم ودار العلوم والحكم، دمشق ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ط٤.
١٠٧- المستصفى. لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، خرج أحاديثه وآياته مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨- مسند الإمام أحمد. لأحمد بن محمد الشيباني (ت ٢١٤هـ).
١٠٩- المصباح المنير. لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٠- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط٢.
١١١- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٧هـ)، بيروت: مكتبة المثنى، وأيضًا: اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
١١٢- المعجم الوسيط. قام بإخراجه مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢.
١١٣- المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة.
١١٤- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. د/ يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١.
١١٥- مقاصد الشريعة عند ابن القيم. د/ سميح الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ط١.
١١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية. لمحمد بن الطاهر عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ط٢.
١١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية. د/ زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ط١.

١١٨- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د/ محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط٢.
١١٩- المقاصد في المذهب المالكي. د/ نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ط٢.
١٢٠- المنهج لأحمد في تراجم أصحاب أحمد. لعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي أبواليمن -محيي الدين (ت١٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط -وزياض عبدالحميد مراد، بيروت -صادر دمشق -دار البشائر، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، القاهرة مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، الطبعة الأولى.
١٢١- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. لجمال الدين بن تغري بردي، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
١٢٢- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، مصر، ١٤٢١هـ، ط١.
١٢٣- ميزان الأصول في نتائج العقول. لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط٢.
١٢٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن. د/ عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.
١٢٥- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. تأليف/ عيسى بن منون الشامي الأزهري (ت ١٣٧٦هـ)، قرأ وعلق عليه د/ يحيى مراد (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م، ط١).
١٢٦- نشر البنود على مراقي السعود. لسيدي عبدالله العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، وضع حاشيه فادي نصيف، طارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١.
١٢٧- نشر العرف من رسائل ابن عابدين. مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨- نفائس الأصول شرح المحصول. لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، قرضه د/ عبدالفتاح أسو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ط١.
١٢٩- نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب. لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت -١٩٩٧م.

١٣٠- نهاية السول في شرح منهاج الوصول. تأليف عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهده شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.
١٣١- النجوم الزاهرة. ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، أبوالمحاسن جمال الدين، طبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦م، الطبعة الأولى.
١٣٢- هداية المعقولة إلى غاية السول. للحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم محمد، المكتبة الإسلامية.
١٣٣- الواضح في أصول الفقه. لعلي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.
١٣٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، لبنان.
١٣٥- وفيات الأعيان وأبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، الطبعة ١٩٠٠م.
١٣٦- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ١٤٢٨هـ، ط٢.
١٣٧- قاعدة المشقة تجلب التيسير. للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ، ط١.